

هدية
HADIYAH



التحقيق والإيضاح
لـكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة
على ضوء الكتاب والسنة

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

العربية



لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز
رحمه الله

ح جمعية خدمة المحتوى الإسلامي باللغات ، ١٤٤٦ هـ

القحطاني ، سعيد بن وهف
الدعاء من الكتاب والسنّة . / سعيد بن وهف القحطاني - ط١ . .
الرياض ، ١٤٤٦ هـ
ص ٩٥ .. بسم

رقم الإيداع: ١٤٤٦/١٥٥١١
ردمك: ٩٧٨-٦٠٣-٨٥٢٤-٤٧-٣

الْتَّحْقِيقُ وَالِإِيْضَاحُ
لِكَثِيرٍ مِنْ مَسَائِلِ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةِ وَالزِّيَارَةِ
عَلَى ضَوِءِ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ

لسماحة الشيخ العلامة

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم^(١)

مقدمة المؤلف

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على
عبده ورسوله محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:
فهذه رسالة مختصرة في الحج وبيان فضله وأدابه، وما ينبغي لمن
أراد السفر لأداءه، وبيان مسائل كثيرة مهمة من مسائل الحج والعمرة
والزيارة على سبيل الاختصار والإيضاح، قد تحررت فيها ما دل عليه
كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، جمعتها نصيحةً للمسلمين وعملاً
بقول الله تعالى: ﴿وَذِكْرُ فِيَّ إِنَّ الدِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الذاريات:
٥٥]، وقوله تعالى: ﴿وَإِذْ أَخَذَ اللَّهُ مِيقَاتَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ لَتُبَيِّنَنَّهُ﴾

(١) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة لسمحة الشيخ عبدالعزيز بن عبدالله ابن باز (١١٧-٢٥).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُونَهُ...» [آل عمران: ١٨٧] الآية، وقوله تعالى:
﴿...وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى...﴾ [المائدة: ٢]، ولما في الحديث
الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «الدِّينُ النَّاصِحَةُ، ثَلَاثًا، قِيلَ: لِمَنْ يَا
رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»^(١).

وروى الطبراني عن حذيفة، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ لَمْ يَهْتَمْ بِأَمْرِ
الْمُسْلِمِينَ فَلَيَسْ مِنْهُمْ، وَمَنْ لَمْ يُضْبِحْ وَيُمْسِ نَاصِحًا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِكِتَابِهِ
وَلِإِمَامِهِ وَلِعَامَّةِ الْمُسْلِمِينَ فَلَيَسْ مِنْهُمْ»^(٢).

والله المسئول أن ينفعني بها وال المسلمين، وأن يجعل السعي فيها
حالاً لوجهه الكريم، وسبباً للفوز لديه في جنات النعيم، إنه سميع
مجيب، وهو حسبنا ونعم الوكيل.

(١) أخرجه مسلم عن تميم الداري رضي الله عنه برقم (٥٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الأوسط برقم (٧٤٦٩).

فصل

في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهم

إذا عرف هذا فاعلموا - وفقني الله وإياكم لمعرفة الحق واتباعه -
أن الله عز وجل قد أوجب على عباده حج بيته الحرام، وجعله أحد
أركان الإسلام، قال الله تعالى: ﴿...وَلِلّٰهِ عَلٰى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللّٰهَ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ [آل عمران: ٩٧].

وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:
«بُيَّنَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللّٰهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللّٰهِ،
وَإِقَامُ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءُ الزَّكَٰةِ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ، وَحَجَّ بَيْتِ اللّٰهِ الْحَرَامِ»^(١).

وروى سعيد في سننه، عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال:
"لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَبْعَثَ رِجَالًا إِلَى هَذِهِ الْأَمْصَارِ فَيُنْظِرُوا كُلَّ مَنْ كَانَ لَهُ

(١) أخرجه البخاري برقم (٨)، ومسلم برقم (١٦).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

جِدَّة^(١) وَلَمْ يُحَجِّ لِيُضْرِبُوا عَلَيْهِمُ الْحِزْبَةَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ، مَا هُمْ بِمُسْلِمِينَ^(٢).

وروي عن علي رضي الله عنه أنه قال: "مَنْ قَدَرَ عَلَى الْحَجَّ فَتَرَكَهُ فَلَا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُودِيًّا أَوْ نَصْرَانِيًّا"^(٣).

ويجب على من لم يحج وهو يستطيع الحج أن يبادر إليه؛ لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: "تَعَجَّلُوا إِلَى الْحَجَّ يَعْنِي الْفَرِيقَةَ - فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي مَا يَعْرِضُ لَهُ"^(٤) رواه أحمد.

ولأن أداء الحج واجب على الفور في حق من استطاع السبيل إليه؛ لظاهر قوله تعالى: «...وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

(١) أي: سعة من المال.

(٢) نسبة في جامع الأحاديث (ج ٢٨ / ٣١٨ - ٣١٢٢١) برقم (٣١٢٢١) إلى سنن سعيد بن منصور ولكني لم أجده في النسخة المتابحة.

(٣) أخرجه الترمذى عن علي مرفوعاً برقم (٨١٢).

(٤) أخرجه أبو داود برقم (١٧٣٢).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

سَيِّلًا وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ [آل عمران: ٩٧].

وقول النبي ﷺ في خطبته: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ اللَّهَ فَرَضَ عَلَيْكُمُ الْحَجَّ فَحُجُّوا»^(١) أخرجه مسلم.

وقد وردت أحاديث تدل على وجوب العمرة منها: قوله ﷺ في جوابه لجبرائيل لما سأله عن الإسلام، قال ﷺ: «الإِسْلَامُ أَنْ تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقْبِلَ الصَّلَاةُ، وَتُؤْتَى الزَّكَاةُ، وَتَحْجَجُ الْبَيْتُ وَتَعْتَمِرُ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتَمَّمَ الْوُضُوءُ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ»^(٢) أخرجه ابن خزيمة والدارقطني من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وقال الدارقطني: هذا إسناد ثابت صحيح.

ومنها: حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلْ عَلَى النِّسَاءِ مِنْ جِهَادٍ؟ قَالَ: عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالَ فِيهِ: الْحَجَّ وَالْعُمْرَةُ»^(٣)

(١) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٧).

(٢) أخرجه ابن خزيمة (ج ٤ / ٤)، برقم (١).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٥٢٠).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

أخرجه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح.

ولا يجب الحج والعمرة في العمر إلا مرة واحدة؛ لقول النبي ﷺ

في الحديث الصحيح: «الحج مرأة، فمن زاد فهو تطوع»^(١).

ويحسن الإكثار من الحج والعمرة تطوعاً؛ لما ثبت في الصحيحين،

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «العمرة إلى

العمرة كفارةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا، والحج المبرور ليس له جزاء إلا الجنة»^(٢).

فصل

في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم

إذا عزم المسلم على السفر إلى الحج أو العمرة: استحب له أن يوصي أهله، وأصحابه بتقوى الله عز وجل، وهي فعل أوامرها واجتناب نواهيه.

(١) النساء برقم (٢٦٢٠).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١٧٧٣)، ومسلم برقم (١٣٤٩).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وي ينبغي أن يكتب ما له، وما عليه من الدين، ويشهد على ذلك،
ويجب عليه المبادرة إلى التوبة النصوح من جميع الذنوب؛ لقوله
تعالى: ﴿...وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعًا أَيُّهُ الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾
[النور: ٣١].

وحقيقة التوبة: الإقلاع من الذنوب وتركها، والندم على ما مضى
منها، والعزيمة على عدم العود فيها، وإن كان عنده للناس مظالم من
نفس، أو مال أو عرض ردها إليهم، أو تحللهم منها قبل سفره؛ لما
صح عنه عليه السلام أنه قال: «مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ مَظْلَمَةٌ لِأَخِيهِ مِنْ مَالٍ أَوْ عِرْضٍ
فَلَيَتَكُلَّ الْيَوْمَ قَبْلَ أَنْ لَا يَكُونَ دِينَارٌ وَلَا دِرْهَمٌ، إِنْ كَانَ لَهُ عَمَلٌ صَالِحٌ أَخِذَ
مِنْهُ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حَسَنَاتٌ أُخِذَ مِنْ سَيِّئَاتِ صَاحِبِهِ فَحُوْجَلَ
عَلَيْهِ»^(١).

وي ينبغي أن يت膠ب لحجه و عمرته نفقة طيبة من مال حلال؛ لما

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٤٩).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

صح عنه عليه السلام أنه قال: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى طَيْبٌ لَا يَقْبِلُ إِلَّا طَيْبًا»^(١)، وروى الطبراني عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله عليه السلام: «إِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ حَاجًا بِنَفْقَةٍ طَيْبَةٍ وَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَبَيْكَ وَسَعْدِيْكَ، زَادَكَ حَلَالٌ، وَرَأْحَلْتَكَ حَلَالٌ، وَحَجْكَ مَبْرُورٌ غَيْرُ مَأْزُورٍ. وَإِذَا خَرَجَ الرَّجُلُ بِالنَّفَقَةِ الْحَيْثَةِ فَوَضَعَ رِجْلَهُ فِي الغَرْزِ فَنَادَى: لَبَيْكَ اللَّهُمَّ لَبَيْكَ، نَادَاهُ مُنَادٍ مِنَ السَّمَاءِ: لَا لَبَيْكَ وَلَا سَعْدِيْكَ، زَادَكَ حَرَامٌ، وَنَفَقْتَكَ حَرَامٌ، وَحَجْكَ غَيْرُ مَبْرُورٍ»^(٢).

وبينجي للحج الاستغناء عما في أيدي الناس والتعفف عن سؤالهم؛ لقوله عليه السلام: «وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعْفَهُ اللَّهُ وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُعْنِيهُ اللَّهُ»^(٣)، وقوله عليه السلام: «لَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةٌ لَحْمٌ»^(٤).

(١) أخرجه مسلم برقم (١٠١٥).

(٢) أخرجه الطبراني في الكبير (ج / ٤٠) برقم (٢٩٨٩).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٤٢٧)، ومسلم برقم (١٠٣٥).

(٤) أخرجه البخاري برقم (١٤٧٤)، ومسلم برقم (٤٠٤٠).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ويجب على الحاج أن يقصد بحجته وعمرته وجه الله والدار
الآخرة، والتقرب إلى الله بما يرضيه من الأقوال والأعمال في تلك
المواضع الشريفة، ويحذر كل الحذر من أن يقصد بحجه الدنيا
وحطامها، أو الرياء والسمعة والمفاخرة بذلك، فإن ذلك من أقبح
المقصود وسبب لحبوط العمل وعدم قبوله، كما قال تعالى: ﴿مَنْ
كَانَ يُرِيدُ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا نُوكِي إِلَيْهِمْ أَعْمَالَهُمْ فِيهَا وَهُمْ فِيهَا لَا
يُبْخَسُونَ ﴾١٥﴾ أُولَئِكَ الَّذِينَ لَيْسَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ إِلَّا النَّارُ وَحَبِطَ مَا صَنَعُوا
فِيهَا وَبَاطِلٌ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴾١٦﴾ [هود: ١٥-١٦]

وقال تعالى: ﴿مَنْ كَانَ يُرِيدُ الْعَاجِلَةَ عَجَلْنَا لَهُ فِيهَا مَا نَشَاءُ لِمَنْ
نُرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُ جَهَنَّمَ يَصْلَاهَا مَذْمُومًا مَدْحُورًا ﴾١٧﴾ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ
وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانُوا سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾١٨﴾
[الإسراء: ١٨-١٩]

وصح عنه بِعَصْلَانَ أنه قال: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: أَنَا أَغْنَى الشَّرَكَاءِ عَنِ الشَّرِكِ»

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

— — —
مَنْ عَمِلَ عَمَلاً أَشْرَكَ مَعِي فِيهِ غَيْرِي تَرَكُهُ وَشَرَكُهُ^(١).

وينبغي له أيضا أن يصحب في سفره الآخيار من أهل الطاعة، والتقوى، والفقه في الدين، ويحذر من مصاحبة السفهاء والفساق.

وينبغي له أن يتعلم ما يشرع له في حجه و عمرته، ويتفقه في ذلك ويسأل عما أشكل عليه؛ ليكون على بصيرة، فإذا ركب دابته أو

سيارته أو طائرته أو غيرها من المركبات استحب له أن يسمى الله سبحانه و يحمده، ثم يكبر ثلثا، ويقول: ﴿...سُبْحَانَ اللَّهِيْ سَحْرَ لَنَا

هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ مُقْرِنِينَ ﴿١٣﴾ وَإِنَّا إِلَى رَبِّنَا لَمُنْقَلِبُونَ ﴿١٤﴾ [الزخرف:

١٣-١٤]، «اللَّهُمَّ إِنِّي أَسأَلُكَ فِي سَفَرِي هَذَا الْبَرَّ وَالْتَّقْوَى، وَمِنَ الْعَمَلِ
مَا تَرْضَى، اللَّهُمَّ هَوْنُ عَلَيْنَا سَفَرَنَا هَذَا، وَاطُو عَنَّا بُعْدَهُ، اللَّهُمَّ أَنْتَ
الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالخَلِيفَةُ فِي الْأَهْلِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْدَ

(١) أخرجه مسلم برقم (٢٩٨٥).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

السَّفَرُ، وَكَاتِبُ الْمَنْظَرِ، وَسُوءِ الْمُنْقَلِبِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»^(١) لصحة ذلك

عن النبي ﷺ، آخر جهه مسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

ويكثر في سفره من الذكر والاستغفار ودعاء الله سبحانه والتضرع إليه وتلاوة القرآن وتدبر معانيه، ويحافظ على الصلوات في الجماعة ويحفظ لسانه من كثرة القيل والقال، والخوض فيما لا يعنيه، والإفراط في المزاح، ويصون لسانه أيضاً من الكذب والغيبة والنميمة والسخرية بأصحابه وغيرهم من إخوانه المسلمين.

وينبغي له بذل البر في أصحابه، وكف أذاه عنهم، وأمرهم بالمعروف ونهيهم عن المنكر بالحكمة والموعظة الحسنة على حسب الطاقة.

(١) آخر جهه مسلم برقم (١٣٤٢).

فصل

فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات

فإذا وصل إلى الميقات استحب له أن يغتسل ويتطيب؛ لما روي أن النبي ﷺ تجرد من المخيط عند الإحرام واغتسل، ولما ثبت في الصحيحين، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كُنْتُ أَطِيَّبُ رَسُولَ اللَّهِ لِأَحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُهْرِمَ، وَلِحَلْهُ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١)، وأمر عائشة لما حاضرت وقد أحرمت بالعمرة أن تغتسل وتحرم بالحج، وأمر عائشة بثوب أسماء بنت عميس لما ولدت بذى الحليفة أن تغتسل وتستغفِر بثوب وتحرم^(٢)، فدل ذلك على أن المرأة إذا وصلت إلى الميقات وهي حائض أو نساء تغتسل وتحرم مع الناس، وتفعل ما يفعله الحاج غير الطواف بالبيت، كما أمر النبي ﷺ عائشة وأسماء بذلك. ويستحب لمن أراد الإحرام أن يتعاهد شاربه وأظافره وعانته

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٢١٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وإباضيه، فـيأخذ ما تدعوه الحاجة إلى أخذه لثلا يحتاج إلى أخذ ذلك
بعد الإحرام وهو محرم عليه، ولأن النبي ﷺ شرع لل المسلمين تعاهد
هذه الأشياء كل وقت، كما ثبت في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**الفطرة خمس**: **الختان**، **والاستحاد**،
وقص الشاري، **وقلم الأظفار**، **وتنف الإبط**»^(١).

وفي صحيح مسلم، عن أنس رضي الله عنه قال: «**وقت لنا في قص الشاري**، **وقلم الأظفار**، **وتنف الإبط**، **وحلق العانة**: أَنْ لَا نَرُكَ ذَلِكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعينَ لَيْلَةً»^(٢)، وأخرجه النسائي بلفظ: «**وقت لنا رسول الله** ﷺ،
وأخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذى بلفظ النسائي، وأما الرأس فلا
يشرع أخذ شيء منه عند الإحرام لا في حق الرجال ولا في حق النساء.
وأما اللحية فيحرم حلقتها أو أخذ شيء منها في جميع الأوقات، بل
يجب إعفاؤها وتوفيرها لما ثبت في الصحيحين، عن ابن عمر رضي
الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالقو المشركيين**، **وفرروا اللحى**،

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٨٩١)، ومسلم برقم (٢٥٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٥٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وَأَخْفُوا الشَّوَّارِبَ»^(١)، وأخرج مسلم في صحيحه، عن أبي هريرة رضي
الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«جُزُوا الشَّوَّارِبُ، وَأَرْخُوا اللَّحَى،**
خَالِفُوا الْمَجُوسَ»^(٢).

وقد عظمت المصيبة في هذا العصر بمخالفة كثير من الناس هذه
السنة ومحاربتهم لللحى، ورضاهن بمشابهة الكفار والنساء، ولا
سيما من يتسبب إلى العلم والتعليم، فإن الله وإنما إليه راجعون، ونسأل
الله أن يهدينا وسائر المسلمين لموافقة السنة والتمسك بها، والدعوة
إليها، وإن رغب عنها الأكثرون، وحسبنا الله ونعم الوكيل، ولا حول
ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

ثم يلبس الذكر إزاراً ورداءً، ويستحب أن يكونا أبيضين نظيفين،
ويستحب أن يحرم في نعلين؛ لقول النبي ﷺ: **«وَلْيُحْرِمْ أَحَدُكُمْ فِي إِزَارٍ**
وَرِدَاءٍ وَنَعْلَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبِسْ حُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا حَتَّى يَكُونَا

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٨٩٢)، ومسلم برقم (٢٥٩).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٦٠).

أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ^(١) أخرجه الإمام أحمد رحمه الله.

وأما المرأة فيجوز لها أن تحرم فيما شاءت من أسود أو أخضر أو غيرهما، مع الحذر من التشبه بالرجال في لباسهم، لكن ليس لها أن تلبس النقاب والقفازين حال إحرامها، ولكن تعطي وجهها وكفيها بغير النقاب والقفازين؛ لأن النبي ﷺ نهى المرأة المحرمة عن لبس النقاب والقفازين، وأما تخصيص بعض العامة إحرام المرأة في الأخضر أو الأسود دون غيرهما فلا أصل له.

ثم بعد الفراغ من الغسل والتنظيف ولبس ثياب الإحرام، ينوي بقلبه الدخول في النسك الذي يريده من حج أو عمرة؛ لقول النبي ﷺ: «إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى»^(٢).

ويشرع له التلفظ بما نوى، فإن كانت نيتها العمرة قال: "لَبَيْكَ عُمْرَةً" أو "اللَّهُمَّ لَبَيْكَ عُمْرَةً"، وإن كانت نيتها الحج قال: "لَبَيْكَ حَجَّا"

(١) أخرجه مسلم برقم (١١٧٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (١)، ومسلم (١٩٠٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
أو "اللَّهُمَّ لَبِيكَ حَجَّاً"؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، وإن نواهـما جميـعاً
لـبـيـ بـذـلـكـ فـقـالـ: "اللَّهُمَّ لَبِيكَ عُمْرَةً وَحَجَّاً"؛ والأفضل أن يكون
التلفظ بذلك بعد استواهـه على مركوبـهـ من دـابةـ أوـ سيـارـةـ أوـ غيرـهـماـ؛
لـأنـ النـبـيـ ﷺ إـنـماـ أـهـلـ بـعـدـ ماـ اـسـتـوـىـ عـلـىـ رـاحـلـتـهـ، وـانـبـعـثـتـ بـهـ مـنـ
المـيقـاتـ لـلـسـيرـ، هـذـاـ هوـ الأـصـحـ مـنـ أـقـوـالـ أـهـلـ الـعـلـمـ.

ولـاـ يـشـرـعـ لـهـ التـلـفـظـ بـمـاـ نـوـيـ إـلـاـ فـيـ الإـحـرـامـ خـاصـةـ لـوـرـودـهـ عـنـ

الـنـبـيـ ﷺ.

وـأـمـاـ الصـلـاـةـ وـالـطـوـافـ وـغـيـرـهـماـ فـيـنـبـغـيـ لـهـ أـلـاـ يـتـلـفـظـ فـيـ شـيـءـ مـنـهـاـ
بـالـنـيـةـ، فـلـاـ يـقـولـ: نـوـيـتـ أـنـ أـصـلـيـ كـذـاـ وـكـذـاـ، وـلـاـ نـوـيـتـ أـنـ أـطـوـفـ كـذـاـ،
بـلـ التـلـفـظـ بـذـلـكـ مـنـ الـبـدـعـ الـمـحـدـثـةـ وـالـجـهـرـ بـذـلـكـ أـقـبـحـ وـأـشـدـ إـثـمـاـ،
وـلـوـ كـانـ التـلـفـظـ بـالـنـيـةـ مـشـرـوـعـاـ لـبـيـنـهـ الرـسـوـلـ ﷺ، وـأـوـضـحـهـ لـلـأـمـةـ
بـفـعـلـهـ أـوـ قـوـلـهـ، وـلـسـبـقـ إـلـيـهـ السـلـفـ الصـالـحـ.

فـلـمـاـ لـمـ يـنـقـلـ ذـلـكـ عـنـ النـبـيـ ﷺ، وـلـاـ عـنـ أـصـحـابـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـ
عـلـمـ أـنـهـ بـدـعـةـ، وـقـدـ قـالـ النـبـيـ ﷺ: (وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحْدَثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

ضَلَالَةً^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال وَيَسِّرْ لِلَّهُ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) متفق على صحته، وفي لفظ لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

فصل

في المواقف المكانية وتحديدها

المواقف خمسة:

الأول: ذو الحليفة، وهو ميقات أهل المدينة وهو المسمى عند الناس اليوم: أبيار علي.

الثاني: الجحفة، وهو ميقات أهل الشام، وهي قرية خراب تلي رابع، والناس اليوم يحرمون من رابع، ومن أحρم من رابع فقد أحρم

(١) أخرجه مسلم برقم (٨٦٧).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٢٦٩٧)، ومسلم برقم (١٧١٨).

(٣) أخرجه البخاري برقم (٢٥٥٠)، ومسلم برقم (١٧١٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
من المواقتات؛ لأن رابع قبلها ييسير.

الثالث: قرن المنازل، وهو مواقتات أهل نجد، وهو المسمى اليوم:
السيل.

الرابع: يلملم، وهو مواقتات أهل اليمن.

الخامس: ذات عرق، وهي مواقتات أهل العراق.

وهذه المواقتات قد وقتهما النبي ﷺ لمن ذكرنا ومن مر عليها من
غيرهم ممن أراد الحج أو العمرة.

والواجب على من مر عليها أن يحرم منها، ويحرم عليه أن
يتجاوزها بدون إحرام إذا كان قاصداً مكة يريد حجاً أو عمرة سواء
كان مروره عليها من طريق الأرض أو من طريق الجو؛ لعموم قول
النبي ﷺ لما وقت هذه المواقتات: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ
أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١).

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٥٢٤)، ومسلم برقم

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

والمشروع لمن توجه إلى مكة من طريق الجو بقصد الحج أو
العمرة أن يتأنب لذلك بالغسل ونحوه قبل الركوب في الطائرة، فإذا
دنا من الميقات لبس إزاره ورداه ثم لبى بالعمرة إن كان الوقت
متسعا، وإن كان الوقت ضيقاً لبى بالحج، وإن لبس إزاره ورداه قبل
الركوب أو قبل الدنو من الميقات فلا بأس، ولكن لا ينوي الدخول
في النسك ولا يلبي بذلك إلا إذا حاذى الميقات أو دنا منه؛ لأن النبي
صلوات الله عليه وآله وسلامه لم يحرم إلا من الميقات، والواجب على الأمة التأسي به صلوات الله عليه وآله وسلامه في
ذلك كغيره من شئون الدين؛ لقول الله سبحانه: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي
رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ...﴾ [الأحزاب: ٢١]، ولقول النبي صلوات الله عليه وآله وسلامه في
حجة الوداع: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكَكُمْ»^(١).

وأما من توجه إلى مكة ولم يرد حجا ولا عمرة؛ كالتاجر،
والحطاب، والبريد ونحو ذلك فليس عليه إحرام إلا أن يرغب في

.(١١٨١)

(١) آخر جهه مسلم برقم (١٢٩٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

ذلك؛ لقول النبي ﷺ في الحديث المتقدم لما ذكر المواقت: «هُنَّ لَهُنَّ، وَلِمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ، مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ»^(١)

فمفهومه أن من مر على المواقت ولم يرد حجا ولا عمرة فلا إحرام عليه.

وهذا من رحمة الله بعباده وتسهيله عليهم، فله الحمد والشكر على ذلك، ويفيد ذلك أن النبي ﷺ لما أتى مكة عام الفتح لم يحرم، بل دخلها وعلى رأسه المغفر؛ لكونه لم يرد حينذاك حجا ولا عمرة، وإنما أراد افتتاحها وإزالة ما فيها من الشرك.

وأما من كان مسكنه دون المواقت؛ كسكن جدة، وأم السلم، وبحرة، والشرائع، وبدر، ومستورة وأشباهها فليس عليه أن يذهب إلى شيء من المواقت الخمسة المتقدمة، بل مسكنه هو ميقاته فيحرم منه بما أراد من حج أو عمرة، وإذا كان له مسكن آخر خارج الميقات فهو بالخيار إن شاء أحرم من الميقات، وإن شاء أحرم من

(١) سبق تخريرجه.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
مسكنه الذي هو أقرب من الميقات إلى مكة؛ لعموم قول النبي ﷺ
في حديث ابن عباس رضي الله عنه لما ذكر المواقت قال: «فَمَنْ كَانَ
دُونَهُنَّ، فَمُهَلِّهُ^(١) مِنْ أَهْلِهِ، وَكَذِلِكَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْ مَكَّةَ»^(٢)
أخرجه البخاري ومسلم.

لكن من أراد العمرة وهو في الحرم فعليه أن يخرج إلى الحل
ويحرم بالعمرة منه؛ لأن النبي ﷺ لما طلبت منه عائشة العمرة أمر
أخاه عبد الرحمن أن يخرج بها إلى الحل فتحرم منه، فدل ذلك على
أن المعتمر لا يحرم بالعمرة من الحرم، وإنما يحرم بها من الحل.

وهذا الحديث يخصص حديث ابن عباس المتقدم، ويدل على أن
مراد النبي ﷺ بقوله: «حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ يُهَلُّوْنَ مِنْ مَكَّةَ»^(٣) هو الإهلال
بالحج لا العمرة، إذ لو كان الإهلال بالعمرة جائزًا من الحرم لأذن

(١) فمهله أي: إهلاله بالتلبية من مكان إحرامه.

(٢) جزء من الحديث السابق.

(٣) سبق تخريرجه.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
لعاشرة رضي الله عنها في ذلك ولم يكلفها الخروج إلى الحل، وهذا
أمر واضح، وهو قول جمهور العلماء رحمة الله عليهم، وهو أحوج
للمؤمن؛ لأن فيه العمل بالhadithين جميعاً، والله الموفق.

وأما ما يفعله بعض الناس من الإكثار من العمرة بعد الحج من
التنعيم أو الجعرانة أو غيرهما وقد سبق أن اعتمرت قبل الحج فلا دليل
على شرعيته، بل الأدلة تدل على أن الأفضل تركه؛ لأن النبي ﷺ
وأصحابه رضي الله عنهم لم يعتمروا بعد فراغهم من الحج، وإنما
اعتمرت عائشة من التنعيم؛ لكونها لم تعتمر مع الناس حين دخول
مكة بسبب الحيض، فطلبت من النبي ﷺ أن تعتمر بدلاً من عمرتها
التي أحرمت بها من الميقات، فأجابها النبي ﷺ إلى ذلك، وقد
حصلت لها العمرتان: العمرة التي مع حجها، وهذه العمرة المفردة،
فمن كان مثل عائشة فلا بأس أن يعتمر بعد فراغه من الحج؛ عملاً
بالأدلة كلها، وتوسيعاً على المسلمين.

ولا شك أن اشتغال الحجاج بعمره أخرى بعد فراغهم من الحج

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
سوى العمرة التي دخلوا بها مكة يشق على الجميع، ويسبب كثرة
الزحام والحوادث، مع ما فيه من المخالفة لهدي النبي ﷺ وستته.
والله الموفق.

فصل

في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج

اعلم أن الوा�صل إلى الميقات له حالان:

إحداهما: أن يصل إليه في غير أشهر الحج، كرمضان وشعبان، فالسُّنَّة في حق هذا أن يحرم بالعمرة فينويها بقلبه ويتلفظ بلسانه قائلاً: "لَبَّيْكَ عُمْرَةً" أو "اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ عُمْرَةً"، ثم يلبي بتلبية النبي ﷺ وهي: «لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ»^(١)، ويكثر من هذه التلبية، ومن ذكر الله سبحانه حتى يصل إلى البيت، فإذا وصل إلى البيت قطع التلبية، وطاف

(١) أخرجه البخاري من حديث بن عمر رضي الله عنه برقم (١٥٤٩)، ومسلم برقم (١١٨٤).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
بالبيت سبعة أشواط، وصلى خلف المقام ركعتين، ثم خرج إلى
الصفا وطاف بين الصفا والمروة سبعة أشواط، ثم حلق شعر رأسه
أو قصره، وبذلك تمت عمرته وحل له كل شيء حرم عليه بالإحرام.

الثانية: أن يصل إلى الميقات في أشهر الحج، وهي: شوال، وذو
القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة، فمثل هذا يخير بين ثلاثة
أشياء، وهي الحج وحده، والعمرة وحدها، والجمع بينهما؛ لأن
النبي ﷺ لما وصل إلى الميقات في ذي القعدة في حجة الوداع خير
 أصحابه بين هذه الأنساك الثلاثة، لكن السنة في حق هذا أيضاً إذا لم
يكن معه هدي أن يحرم بالعمرة، ويفعل ما ذكرناه في حق من وصل
إلى الميقات في غير أشهر الحج؛ لأن النبي ﷺ أمر أصحابه لما قربوا
من مكة أن يجعلوا إحرامهم عمرة، وأكده عليهم في ذلك بمكة،
فطافوا وسعوا وقصروا وحلوا امثلاً لأمره ﷺ، إلا من كان معه
الهدى، فإن النبي ﷺ أمره أن يبقى على إحرامه حتى يحل يوم النحر،
والسنة في حق من ساق الهدى أن يحرم بالحج والعمرة جمياً؛ لأن
النبي ﷺ قد فعل ذلك، وكان قد ساق الهدى، وأمر من ساق الهدى

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
من أصحابه وقد أهل بعمره أن يلبي بحج مع عمرته، وألا يحل حتى
يحل منها جميما يوم النحر، وإن كان الذي ساق الهدي قد أحرم
بالحج وحده بقي على إحرامه أيضا حتى يحل يوم النحر، كالقارن
بينهما.

وعلم بهذا: أن من أحرم بالحج وحده، أو بالحج والعمرة وليس
معه هدي لا ينبغي له أن يبقى على إحرامه، بل السنة في حقه أن يجعل
إحرامه عمرة فيطوف ويصعد ويحل، كما أمر النبي ﷺ من
لم يسوق الهدي من أصحابه بذلك، إلا أن يخشى هذا فوات الحج؛
لكونه قد متأخرا، فلا بأس أن يبقى على إحرامه. والله أعلم.

وإن خاف المحرم ألا يتمكن من أداء نسكه لكونه مريضا أو خائفا
من عدو ونحوه استحب له أن يقول عند إحرامه: "فَإِنْ حَبَسَنِي
حَابِسٌ فَمَحِلٌّ حَيْثُ حَبَسْتَنِي"؛ لحديث ضباعة بنت الزبير رضي الله
عنها، أنها قالت: يا رسول الله، إني أريد الحج وانا شاكية، فقال لها النبي
ﷺ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

و^{بِحَكْمَةِ اللَّهِ}: «عُجَّيْ وَأَشْتَرَ طِيْ أَنَّ مَحَلِّيْ حَيْثُ حَبَسْتَنِي»^(١) متفق عليه.

وفائدة هذا الشرط: أن المحرم إذا عرض له ما يمنعه من تمام نسكه من مرض أو صد عدو جاز له التحلل ولا شيء عليه.

فصل

في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام

يصح حج الصبي الصغير والجاربة الصغيرة؛ لما في صحيح مسلم، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنَّ امْرَأَةً رَفَعَتْ إِلَى النَّبِيِّ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} صَبِيًّا، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَلَهَذَا حَجًّ؟ فَقَالَ: «نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ»^(٢).

وفي صحيح البخاري، عن السائب بن يزيد رضي الله عنه قال: «حَجَّ يِبِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ} وَأَنَا ابْنُ سَبْعِ سِنِينَ»^(٣) لكن لا يجزئهما هذا

(١) أخرجه البخاري برقم (٥٠٨٩) ومسلم برقم (١٢٠٧).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٣٦).

(٣) أخرجه البخاري برقم (١٨٥٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الحج عن حجة الإسلام.

وهكذا العبد المملوك والجارية المملوكة يصح منهما الحج، ولا يجزئهما عن حجة الإسلام؛ لما ثبت من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «أَيُّمَا صَبِيٌّ حَجَّ، ثُمَّ بَلَغَ الْحِنْثَ، فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجُّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ، ثُمَّ أُتْبِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةً أُخْرَى»^(١) أخرجه ابن أبي شيبة، والبيهقي بإسناد حسن.

ثم إن كان الصبي دون التمييز نوى عنه الإحرام وليه، فيجرده من المحيط ويلبي عنه، ويصير الصبي محرباً بذلك، فيمنع ما يمنع عنه المحرم الكبير، وهكذا الجارية التي دون التمييز ينوي عنها الإحرام ولها، ويلبي عنها، وتصير محربة بذلك، وتمنع مما تمنع منه المحرمة الكبيرة، وينبغي أن يكونا طاهري الثياب والأبدان حال الطواف؛ لأن الطواف يشبه الصلاة، والطهارة شرط لصحتها.

وإن كان الصبي والجارية مميزين أحربما بإذن ولديهما، وفعلاً عند

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (ج ٤ / ٤٤٤).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الإحرام ما يفعله الكبير من الغسل والطيب ونحوهما، ووليهما هو
المتولي لشئونهما القائم بمصالحهما، سواء كان أباهما أو أمهما أو
غيرهما، وي فعل الولي عنهم ما عجز عنه، كالرمي ونحوه، ويلزمهما
فعل ما سوى ذلك من المناسب، كالوقوف بعرفة، والمبيت بمنى
ومزدلفة، والطواف والسعى، فإن عجزا عن الطواف والسعى طيف
بهما وسعى بهما محمولين، والأفضل لحامليهما ألا يجعل الطواف
والسعى مشتركين بينه وبينهما، بل ينوي الطواف والسعى لهما،
ويطوف لنفسه طوافا مستقلا، ويسعى لنفسه سعيا مستقلا؛ احتياطا
للعبادة، و عملا بالحديث الشريف: «دَعْ مَا يَرِيُكَ إِلَى مَا لَا يَرِيُكَ»^(١)
فإن نوى الحامل الطواف عنه وعن المحمول أجزاء ذلك في أصح
القولين؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر التي سأله عن حج الصبي أن تطوف
له وحده، ولو كان ذلك واجبا لبيه ﷺ. والله الموفق.

ويؤمر الصبي المميز والجارية المميزة بالطهارة من الحدث

(١) أخرجه الترمذى برقم (٢٥١٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
والنحو قبل الشروع في الطواف، كالمحرم الكبير، وليس الإحرام
عن الصبي الصغير والجارية الصغيرة بواجب على وليهما، بل هو
نفل، فإن فعل ذلك فله أجر وإن ترك ذلك فلا حرج عليه. والله أعلم.

فصل

في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للحرم

لا يجوز للحرم بعد نية الإحرام - سواء كان ذكراً أو أنثى - أن
يأخذ شيئاً من شعره أو أظفاره أو يتطيب.

ولا يجوز للذكر خاصة أن يلبس مخيطاً على جملته، يعني: على
هيئته التي فصل وخيط عليها، كالقميص، أو على بعضه؛ كالفانلة
والسرابيل، والخفين، والجوربين، إلا إذا لم يجد إزاراً جاز له لبس
السرابيل، وكذا من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين من غير قطع؛
ل الحديث ابن عباس رضي الله عنهما الثابت في الصحيحين، أن النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «مَنْ لَمْ يَحِدْ نَعْلَيْنِ، فَلَيْلَبْسِ خُفَّيْنِ، وَمَنْ لَمْ يَحِدْ إِزَارًا، فَلَيْلَبْسِ

وأما ما ورد في حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا من الأمر بقطع الخفين إذا احتاج إلى لبسهما لفقد النعلين فهو منسوخ؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في المدينة، لما سئل عما يلبس المحرم من الشياط، ثم لما خطب الناس بعرفات أذن في لبس الخفين عند فقد النعلين، ولم يأمر بقطعهما، وقد حضر هذه الخطبة من لم يسمع جوابه في المدينة، وتأخير البيان عن وقت الحاجة غير جائز، كما قد علم في علمي أصول الحديث والفقه، فثبت بذلك نسخ الأمر بالقطع، ولو كان ذلك واجباً لبينه ﷺ . والله أعلم.

ويجوز للمرء لبس الخفاف التي ساقها دون الكعبين؛ لكونها من جنس النعلين.

ويجوز له عقد الإزار وربطه بخيط ونحوه؛ لعدم الدليل المقتضي للمنع.

(١) أخرجه البخاري برقم (١٨٤١)، ومسلم برقم (١١٧٩).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ويجوز للحرم أن يغسل ويغسل رأسه ويحكه إذا احتاج إلى ذلك برقق وسهولة فإن سقط من رأسه شيء بسبب ذلك فلا حرج عليه.

ويحرم على المرأة المحرمة أن تلبس مخيطاً لوجهها، كالبرقع والنقاب، أو ليديها، كالقفازين؛ لقول النبي ﷺ: «وَلَا تُنْتَقِبِ الْمَرْأَةُ الْمُحْرَمَةُ، وَلَا تَلْبَسِ الْقُفَّازَيْنِ»^(١) رواه البخاري. والقفازان: ما يخاط أو ينسج من الصوف أو القطن أو غيرهما على قدر اليدين.

ويباح لها من المخيط ما سوى ذلك؛ كالقميص، والسرابيل، والخففين، والجوارب ونحو ذلك.

وكذلك يباح لها سدل خمارها على وجهها إذا احتاجت إلى ذلك بلا عصابة، وإن مس الخمار وجهها فلا شيء عليها؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «كَانَ الرُّكْبَانُ يَمْرُونَ بِنَا، وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مُحْرِمَاتٌ، فَإِذَا حَادَوْنَا سَدَلْتُ إِحْدَانَا جِلْبَابَهَا مِنْ رَأْسِهَا عَلَى وَجْهِهَا، فَإِذَا

(١) أخرجه البخاري عن ابن عمر برقم (١٨٣٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

جاَوَزُونَا كَشْفًا»^(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجه، وأخرج الدارقطني
من حديث أم سلمة مثله.

كذلك لا بأس أن تغطي يديها بثوبها أو غيره، ويجب عليها تغطية وجهها وكفيها إذا كانت بحضور الرجال الأجانب؛ لأنها عورة؛ لقول الله سبحانه وتعالى: «...وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِيُعُولَتَهُنَّ...» [النور: ٣١] ولا ريب أن الوجه والكفاف من أعظم الزينة.

والوجه في ذلك أشد وأعظم، وقال تعالى: «...وَإِذَا سَأَلُوكُمْ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَظْهَرُ لِقْلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ...» [الأحزاب: ٥٣]

وأما ما اعتاده كثير من النساء من جعل العصابة تحت الخمار لترفعه عن وجهها فلا أصل له في الشرع فيما نعلم، ولو كان ذلك مشروعاً لبينه الرسول ﷺ لأمته ولم يجز له السكوت عنه.

(١) أخرجه أبو داود برقم (١٨٣٣).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ويجوز للحرم من الرجال والنساء غسل ثيابه التي أحرم فيها من
وسمح أو نحوه، ويجوز له إبدالها بغيرها.

ولا يجوز له لبس شيء من الثياب مسه الزعفران أو الورس؛ لأن النبي ﷺ نهى عن ذلك في حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

ويجب على المحرم أن يترك الرفت والفسوق والجدال؛ لقول الله تعالى: «الحج أشهر مَعْلُوماتٍ فَمَنْ قَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ...» [البقرة: ۱۹۷]

وصح عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ، وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ». ^(۱)، وال Rift: يطلق على الجماع، وعلى الفحش من القول والفعل، والفسوق: المعاشي، والجدال: المخاضمة في الباطل، أو فيما لافائدة فيه، فأما الجدال بالتي هي أحسن لإظهار

(۱) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (۱۵۲۱)، ومسلم رقم (۱۳۵۰).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الحق ورد الباطل فلا بأس به، بل هو مأمور به؛ لقول الله تعالى: ﴿إِذْ
إِلَى سَيِّلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسَنَةِ وَجَادُهُمْ بِالَّتِي هُنَّ
أَحْسَنُ...﴾ [النحل: ١٢٥]

ويحرم على المحرم الذكر تغطية رأسه بملابسق؛ كالطاقية،
والغترة، والعمامة أو نحو ذلك، وهكذا وجهه؛ لقول النبي ﷺ في
الذي سقط عن راحلته يوم عرفة ومات: «اغسلوه بما يُؤتمن عليهم وسددوا، وকفُّوا
في ثوبيه، ولا تخمرروا رأسه، ولا وجهه، فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً». ^(١)
متفق عليه، وهذا لفظ مسلم.

وأما استظلاله بسقف السيارة أو الشمسية أو نحوهما فلا بأس به،
كالاستظلال بالخيمة والشجرة؛ لما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ
ظلل عليه بثوب حين رمى جمرة العقبة، وصح عنه ^{رضي الله عنه} أنه ضربت
له قبة بنمرة، فنزل تحتها حتى زالت الشمس يوم عرفة.

(١) أخرجه البخاري عن ابن عباس رضي الله عنه برقم (١٥٢١)، ومسلم رقم (١٣٥٠).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

ويحرم على المحرم من الرجال والنساء قتل الصيد البري والمعاونة في ذلك وتنفيه من مكانه، وعقد النكاح، والجماع، وخطبة النساء ومبادرتهن بشهوة؛ لحديث عثمان رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «لَا يُنكحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكحُ وَلَا يَخْطُبُ»^(١) رواه مسلم.

وإن لبس المحرم مخيطاً أو غطى رأسه أو تطيب ناسياً أو جاهلاً فلا فدية عليه، ويزيل ذلك متى ذكر أو علم، وهكذا من حلق رأسه أو أخذ من شعره شيئاً أو قلم أظافره ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه على الصحيح.

ويحرم على المسلم - محرماً كان أو غير محرم ذكراً كان أو أنثى - قتل صيد الحرم والمعاونة في قتله بالآلة أو إشارة أو نحو ذلك.

ويحرم تنفيه من مكانه، ويحرم قطع شجر الحرم ونباته الأخضر ولقطته إلا لمن يعرفها؛ لقول النبي ﷺ: «فَإِنَّ هَذَا الْبَلَدَ - يَعْنِي مَكَّةَ - حَرَامٌ بِحُرْمَةِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا يُعْضَدُ شُوكُهُ، وَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهُ، وَلَا يُلْتَقَطُ

(١) أخرجه مسلم عن عثمان بن عفان رضي الله عنه برقم (١٤٠٩).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
لقطة إلا من عرفها، ولا يُختلى خلاها^(١) متفق عليه.

والمنشد: هو المعرف، والخلا: هو الحشيش الطرب، ومني
ومزدلفة من الحرم، وأما عرفة فمن الحل.

فصل

فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام من الطواف وصفته

فإذا وصل المحرم إلى مكة استحب له أن يغتسل قبل دخولها؛ لأن النبي ﷺ فعل ذلك، فإذا وصل إلى المسجد الحرام سن له تقديم رجله اليمنى، ويقول: "بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ" ، ويقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول المسجد الحرام ذكر يخصه ثابت عن النبي ﷺ فيما

(١) أخرجه البخاري من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (١٨٣٤)، ومسلم برقم (١٣٥٣).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
أعلم.

فإذا وصل إلى الكعبة قطع التلبية قبل أن يشرع في الطواف إن كان متمتعاً أو معتمراً، ثم قصد الحجر الأسود واستقبله، ثم يستلمه بيمنيه، ويقبله إن تيسر ذلك، ولا يؤذى الناس بالمزاحمة، ويقول عند استلامه: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ"، أو يقول: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ، فإن شق التقبيل استلمه بيده أو عصاً أو نحوهما، وقبلَ ما استلمه به، فإن شق استلامه أشار إليه، وقال: "اللَّهُ أَكْبَرُ" ، ولا يقبل ما يشير به، ويشرط لصحة الطواف: أن يكون الطائف على طهارة من الحديث الأصغر والأكبر؛ لأن الطواف مثل الصلاة غير أنه رخص فيه في الكلام، ويجعل البيت عن يساره حال الطواف، وإن قال في ابتداء طوافه: "اللَّهُمَّ إِيمَانًا بِكَ، وَتَصْدِيقًا بِكِتَابِكَ، وَوَفَاءً بِعَهْدِكَ، وَاتِّبَاعًا لِسُنْنَةِ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٌ ﷺ" فهو حسن؛ لأن ذلك قد روی عن النبي ﷺ، ويطوف سبعة أشواطاً، ويرمل في جميع الثلاثة الأولى من الطواف الأول، وهو الطواف الذي يأتي به أول ما يقدم مكة، سواء كان معتمراً، أو متمتعاً، أو محراً بالحج وحده، أو قارناً بينه وبين العمرة، ويمشي في الأربعه الباقيه،

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
يبيتدىء كل شوط بالحجر الأسود ويختتم به.

والرمل: هو الإسراع في المشي مع مقاربة الخطى، ويستحب له أن يضطبع في جميع هذا الطواف دون غيره، والاضطباط: أن يجعل وسط الرداء تحت منكبه الأيمن وطرفيه على عاتقه الأيسر. وإن شك في عدد الأشواط بنى على اليقين، وهو الأقل، فإذا شك هل طاف ثلاثة أشواط أو أربعة؟ جعلها ثلاثة، وهكذا يفعل في السعي.

وبعد فراغه من هذا الطواف يرتدي برداهه فيجعله على كتفيه، وطرفاه على صدره قبل أن يصل إلى ركتعه الطواف.

ومما ينبغي إنكاره على النساء وتحذيرهن منه طواوهن بالزينة والروائح الطيبة، وعدم التستر وهن عورة، فيجب عليهم التستر، وترك الزينة حال الطواف وغيرها من الحالات التي يختلط فيها النساء مع الرجال؛ لأنهن عورة وفتنة، ووجه المرأة هو أظهر زيتها فلا يجوز لها إبداؤه إلا لمحارمهها، لقول الله تعالى: ﴿...وَلَا يُبَدِّلَنَّ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعْوَلَتَهُنَّ...﴾ [النور: ٣١] الآية، فلا يجوز لهن كشف

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الوجه عند تقبيل الحجر الأسود إذا كان يراهن أحد من الرجال، وإذا
لم يتيسر لهن فسحة لاستلام الحجر وتقبيله فلا يجوز لهن مزاحمة
الرجال، بل يطفن من ورائهم، وذلك خير لهن وأعظم أجرًا من
الطواف قرب الكعبة حال مزاحمتهم الرجال، ولا يشرع الرمل
والاضطباب في غير هذا الطواف، ولا في السعي، ولا للنساء؛ لأن
النبي ﷺ لم يفعل الرمل والاضطباب إلا في طوافه الأول الذي أتى به
حين قدم مكة، ويكون حال الطواف متظهراً من الأحداث
والأخبار، خاضعاً لربه، متواضعاً له.

ويستحب له أن يكثر في طوافه من ذكر الله والدعاء، وإن قرأ فيه
شيئاً من القرآن فحسن، ولا يجب في هذا الطواف ولا غيره من
الأطوفة ولا في السعي ذكر مخصوص، ولا دعاء مخصوص.

وأما ما أحدهه بعض الناس من تخصيص كل شوط من الطواف أو
السعي بأذكار مخصوصة أو أدعية مخصوصة فلا أصل له، بل مهما
تيسر من الذكر والدعاء كفى، فإذا حاذى الركن اليماني استلمه

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ييمينه، وقال: "بِسْمِ اللَّهِ وَاللَّهُ أَكْبَرُ" ولا يقبله، فإن شق عليه استلامه
تركه ومضى في طوافه، ولا يشير إليه ولا يكبر عند محاذاته؛ لأن ذلك
لم يثبت عن النبي ﷺ فيما نعلم، ويستحب له أن يقول بين الركن
اليماني والحجر الأسود: ﴿...رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ
حَسَنَةً وَقَاتَ عَذَابَ النَّارِ﴾ [البقرة: ٢٠١] وكلما حاذى الحجر
الأسود استلمه قبله، وقال: "اللَّهُ أَكْبَرُ"، فإن لم يتيسر استلامه
وتقبيله أشار إليه كلما حاذاه وكبر.

ولا بأس بالطواف من وراء زمم المقام، ولا سيما عند الزحام،
والمسجد كله محل للطواف، ولو طاف في أروقة المسجد أجزاء
ذلك، ولكن طوافه قرب الكعبة أفضل إن تيسر ذلك.

فإذا فرغ من الطواف صلى ركعتين خلف المقام إذا تيسر له ذلك،
وإن لم يتيسر له ذلك لزحام ونحوه صلاهما في أي موضع من
المسجد، ويسن أن يقرأ فيها بعد الفاتحة قل يا أيها الكافرون في
الركعة الأولى وقل هو الله أحد في الركعة الثانية، هذا هو الأفضل،

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وإن قرأ بغيرهما فلا بأس، ثم يقصد الحجر الأسود فيستلمه بيديه
إن تيسر له ذلك؛ اقتداء بالنبي ﷺ في ذلك.

ثم يخرج إلى الصفا من بابه فيرقاه أو يقف عنده، والرقي على
الصفا أفضل إن تيسر، ويقرأ عند بدء الشوط الأول قوله تعالى: ﴿إِنَّ
الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ...﴾ [البقرة: ١٥٨].

ويستحب أن يستقبل القبلة على الصفا، ويحمد الله ويكبره،
ويقول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ
الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْيِي وَيُمْتَدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ
وَحْدَهُ، أَنْجَزَ وَعْدَهُ، وَنَصَرَ عَبْدَهُ، وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ" ، ثم يدعوه بما
تيسر، رافعًا يديه، ويكرر هذا الذكر والدعاء (ثلاث مرات)، ثم ينزل
فيمشي إلى المروءة حتى يصل على العلم الأول فيسرع الرجل في
المشي إلى أن يصل إلى العلم الثاني، أما المرأة فلا يشرع لها الإسراع
بين العلمين؛ لأنها عورة، وإنما المشروع لها المشي في السعي كله،
ثم يمشي فيرقى المروءة أو يقف عندها، والرقي عليها أفضل إن تيسر

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

ذلك، ويقول ويفعل على المروءة كما قال و فعل على الصفا، ما عدا

قراءة الآية، وهي قوله تعالى: ﴿إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِنْ شَعَابِ اللَّهِ...﴾

[البقرة: ١٥٨]، فهذا إنما يشرع عند الصعود إلى الصفا في الشوط

الأول فقط؛ تأسيا بالنبي ﷺ، ثم ينزل فيمشي في موضع مشيه،

ويسرع في موضع الإسراع حتى يصل إلى الصفا، يفعل ذلك سبع

مرات، ذهابه شوط، ورجوعه شوط؛ لأن النبي ﷺ فعل ما ذكر،

وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُم»^(١)، ويستحب أن يكثر في سعيه من الذكر

والدعاء بما تيسر، وأن يكون متظهراً من الحديث الأكبر والأصغر،

ولو سعى على غير طهارة أجزاء ذلك، وهكذا لو حاضت المرأة أو

نفسك بعد الطواف سعت وأجزاءها ذلك؛ لأن الطهارة ليست شرطاً

في السعي، وإنما هي مستحبة كما تقدم.

فإذا كَمَلَ السعي حلق رأسه أو قصّرها، والحلق للرجل أفضلي، فإن

قصر وترك الحلق للحج فحسن، وإذا كان قد ومه مكة قريباً من وقت

(١) سبق تخريرجه.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الحج فالقصیر فی حقه أفضـل لـيحلق بـقیـة رـأـسـه فـیـ الحـجـ؛ لأنـ النـبـی
لـمـ قـدـمـ هـوـ وـأـصـحـابـهـ مـکـةـ فـیـ رـابـعـ ذـیـ الـحـجـةـ أـمـرـ مـنـ لـمـ يـسـقـ
الـهـدـیـ أـنـ يـحـلـ وـيـقـصـرـ، وـلـمـ يـأـمـرـهـمـ بـالـحـلـقـ، وـلـاـ بـدـ فـیـ التـقـصـیرـ مـنـ
تـعـمـیـمـ الرـأـسـ، وـلـاـ يـكـفـیـ تـقـصـیرـ بـعـضـهـ، كـمـاـ أـنـ حـلـقـ بـعـضـهـ لـاـ يـكـفـیـ،
وـالـمـرـأـةـ لـاـ يـشـرـعـ لـهـ إـلـاـ التـقـصـیرـ، وـالـمـشـرـوـعـ لـهـ أـنـ تـأـخـذـ مـنـ كـلـ
ضـفـیـرـةـ قـدـرـ أـنـمـلـةـ فـأـقـلـ، وـالـأـنـمـلـةـ: هـیـ رـأـسـ الإـصـبـعـ، وـلـاـ تـأـخـذـ المـرـأـةـ
زـيـادـةـ عـلـىـ ذـلـكـ.

فـإـذـاـ فـعـلـ المـحـرـمـ مـاـ ذـكـرـ فـقـدـ تـمـتـ عـمـرـتـهـ وـحـلـ لـهـ كـلـ شـيـءـ حـرـمـ
عـلـيـهـ بـالـحـرـامـ، إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ سـاقـ الـهـدـیـ مـنـ الـحـلـ فـإـنـهـ يـبـقـیـ عـلـیـ
إـحـرـامـهـ حـتـیـ يـحـلـ مـنـ الـحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـیـعـاـ.

وـأـمـاـ مـنـ أـحـرـمـ بـالـحـجـ مـفـرـداـ، أـوـ بـالـحـجـ وـالـعـمـرـةـ جـمـیـعـاـ فـیـسـنـ لـهـ أـنـ
يـفـسـخـ إـحـرـامـهـ إـلـىـ الـعـمـرـةـ، وـيـفـعـلـ مـاـ يـفـعـلـهـ الـمـتـمـتـعـ إـلـاـ أـنـ يـكـوـنـ قـدـ
سـاقـ الـهـدـیـ؛ لأنـ النـبـیـ وـعـلـیـهـ الـحـمـدـ أـمـرـ أـصـحـابـهـ بـذـلـكـ، وـقـالـ: «لـوـلـاـ أـنـیـ سـُقـتـ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الهَدْيَ لِأَخْلَتْ مَعْكُمْ^(١).

وإذا حاضت المرأة أو نفست بعد إحرامها بالعمرة لم تطف بالبيت ولا تسعى بين الصفا والمروة حتى تطهر، فإذا طهرت طافت وسعت وقصرت من رأسها وتمت عمرتها بذلك، فإن لم تطهر قبل يوم التروية أحرمت بالحج من مكانها الذي هي مقيمة فيه، وخرجت مع الناس إلى مني، وتصير بذلك قارنة بين الحج والعمرة، وتفعل ما يفعله الحاج من الوقوف بعرفة، وعند المشعر، ورمي الجمار، والمبيت بمزدلفة ومني، ونحر الهدي، والتقصير، فإذا طهرت طافت بالبيت، وسعت بين الصفا والمروة، طوافاً واحداً وسعياً واحداً، وأجزأها ذلك عن حجها وعمرتها جميعاً؛ لحديث عائشة أنها حاضت بعد إحرامها بالعمرة، فقال لها النبي ﷺ: «أَفْلَيْ مَا يَفْعَلُ الْحَاجُّ غَيْرَ أَنْ لَا تَطْوِي بِالْبَيْتِ حَتَّى تَطْهُرِي»^(٢) متفق عليه.

(١) أخرجه البخاري عن جابر رضي الله عنه برقم (١٥٦٨).

(٢) أخرجه البخاري برقم (٣٠٥)، ومسلم برقم (١٢١١).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
==
وإذا رمت الحائض أو النساء الجمرة يوم النحر وقصرت من
شعرها حل لها كل شيء حرم عليها بالإحرام، كالطيب ونحوه، إلا
الزوج حتى تكمل حجها كغيرها من النساء الطاهرات، فإذا طافت
وسعت بعد الطهر حل لها زوجها.

فصل

في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى

فإذا كان يوم التروية، وهو الثامن من ذي الحجة استحب للمحلين
بمكة ومن أراد الحج من أهلها الإحرام بالحج من مساكنهم؛ لأن
 أصحاب النبي ﷺ أقاموا بالأبطح وأحرموا بالحج منه يوم التروية
عن أمره ﷺ، ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يذهبوا إلى البيت فيحرموا
عنه أو عند الميزاب، وكذلك يأمرهم بطواف الوداع عند خروجهم
إلى منى، ولو كان ذلك مشروعاً لعلمهم إياه، والخير كله في اتباع
النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ويستحب أن يغتسل ويتنظف ويتطيب عند إحرامه بالحج، كما
يفعل ذلك عند إحرامه من الميقات. وبعد إحرامهم بالحج يسن لهم
التوجه إلى منى قبل الزوال أو بعده من يوم التروية، ويكثرؤا من
التلبية إلى أن يرموا جمرة العقبة، ويصلون بمنى الظهر والعصر
والمغرب والعشاء والفجر، والسنة أن يصلوا كل صلاة في وقتها
قصرًا بلا جمع، إلا المغرب والفجر فلا يقتصران.

ولا فرق بين أهل مكة وغيرهم؛ لأن النبي ﷺ صلى بالناس من
أهل مكة وغيرهم بمنى وعرفة ومزدلفة قصرًا، ولم يأمر أهل مكة
بالإتمام، ولو كان واجبًا عليهم لبينه لهم.

ثم بعد طلوع الشمس من يوم عرفة يتوجه الحاج من منى إلى
عرفة، ويسن أن ينزلوا بنمرة إلى الزوال، إن تيسر ذلك؛ لفعله ﷺ.

فإذا زالت الشمس سن للإمام أو نائبه أن يخطب الناس خطبة
تناسب الحال، يبين فيها ما يشرع للحجاج في هذا اليوم وبعده،
ويأمرهم فيها بتقوى الله وتوحيده والإخلاص له في كل الأعمال،

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ويحذرهم من محارمه، ويوصيهم فيها بالتمسك بكتاب الله وسنة
نبه عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والحكم بهما، والتحاكم إليهما في كل الأمور؛ اقتداء بالنبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في ذلك كله، وبعدها يصلون الظهر والعصر قصراً وجمعوا في
وقت الأولى بأذان واحد وإقامتين؛ لفعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. رواه مسلم من حديث
جابر رضي الله عنه.

ثم يقف الناس بعرفة، وكلها موقف إلا بطن عرنَّة، ويستحب
استقبال القبلة وجبل الرحمة إن تيسر ذلك، فإن لم يتيسر استقبالهما
استقبال القبلة وإن لم يستقبل الجبل، ويستحب لل الحاج في هذا
الموقف أن يجتهد في ذكر الله سبحانه ودعائه والتضرع إليه، ويرفع
يديه حال الدعاء، وإن لم يقرأ شيئاً من القرآن فحسن، ويحسن أن
يكثر من قول: "لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ،
يُحْبِي وَيُمِيَّتُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ"؛ لما روى عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه
قال: «خَيْرُ الدُّعَاءِ دُعَاءُ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَأَفَضَلُ مَا قُلْتُ أَنَا وَالنَّبِيُّونَ مِنْ قَبْلِي:
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِي وَيُمِيَّتُ وَهُوَ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١)، وصح عنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه قال: «أَحَبُّ الْكَلَامِ إِلَى اللَّهِ أَرْبَعٌ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ»^(٢).

فينبغى الإكثار من هذا الذكر وتكراره بخشوع وحضور قلب،
وينبغى الإكثار أيضاً من الأذكار والأدعية الواردة في الشرع في كل
وقت، ولا سيما في هذا الموضع في هذا اليوم العظيم، ويختار جوامع
الذكر والدعاء ومن ذلك:

* سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ، سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، ﴿...لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ سُبْحَانَكَ إِنِّي كُنْتُ مِنَ الظَّالِمِينَ﴾ [الأنياء: ٨٧].

* لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ وَلَهُ الشَّأْنُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُحْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ.

(١) أخرجه الترمذى برقم (٣٥٨٥).

(٢) أخرجه مسلم عن سمرة بن جندب رضي الله عنه برقم (٢١٣٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

* لا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللهِ^(١).

* ﴿...رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البقرة: ٢٠١]

* اللَّهُمَّ أَصْلِحْ لِي دِينِي الَّذِي هُوَ عِصْمَةُ أُمْرِي، وَأَصْلِحْ لِي دُنْيَايَ الَّتِي
فِيهَا مَعَاشِي، وَأَصْلِحْ لِي آخِرَتِي الَّتِي فِيهَا مَعَادِي، وَاجْعَلِ الْحَيَاةَ زِيادةً لِي
فِي كُلِّ خَيْرٍ، وَالْمَوْتَ رَاحَةً لِي مِنْ كُلِّ شَرٍ^(٢).

* أَعُوذُ بِاللهِ مِنْ جَهْدِ الْبَلَاءِ، وَدَرَكِ الشَّقَاءِ، وَسُوءِ الْقَضَاءِ، وَشَمَائِةِ
الْأَعْدَاءِ^(٣).

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ،
وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُونِ وَالْبُخْلِ، وَمِنَ الْمَأْثِيمِ وَالْمَغْرَمِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبةِ

(١) أخرجه مسلم عن ابن الزبير رضي الله عنه برقم (٥٩٤).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٧٢٠).

(٣) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٣٤٧).

الدَّيْنَ وَقَهْرِ الرِّجَالِ^(١).

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبَرَصِ وَالْجُنُونِ وَالْجُذَامِ وَمِنْ سَيِّئِ

الْأَسْقَامِ^(٢).

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ.

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْعَفْوَ وَالْعَافِيَةَ فِي دِينِي وَدُنْيَايَ وَأَهْلِي وَمَالِي.

* اللَّهُمَّ اسْتُرْ عَوْرَتِي وَأَمِنْ رَوْعَاتِي، اللَّهُمَّ احْفَظْنِي مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ وَمِنْ خَلْفِي، وَعَنْ يَمِينِي وَعَنْ شِمَالِي، وَمِنْ فَوْقِي، وَأَعُوذُ بِعَظَمَتِكَ أَنْ أُغْتَالَ مِنْ

تُحْتِي^(٣).

* اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي جَدِّي وَهَزْلِي، وَخَطَّيَ وَعَمْدِي، وَكُلَّ ذَلَكَ عِنْدِي،

(١) بهذا اللفظ أخرجه أبو داود عن أبي أمامة الأنباري دون قوله (ومن المأثم

والغمرم) برقم (١٥٥٤).

(٢) أخرجه أبو داود عن أنس رضي الله عنه برقم (١٥٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عمر رضي الله عنه برقم (٥٠٧٤).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، وَمَا أَنْتَ
أَعْلَمْ بِهِ مِنِّي، أَنْتَ الْمُقْدَّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ، وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ^(١).

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الثَّبَاتَ فِي الْأَمْرِ وَالْعَزِيمَةَ عَلَى الرُّشْدِ، وَأَسْأَلُكَ
شُكْرٍ نِعْمَتِكَ وَحُسْنَ عِبَادَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ قَبْلًا سَلِيمًا وَلِسَانًا صَادِقًا، وَأَسْأَلُكَ
مِنْ خَيْرِ مَا تَعْلَمُ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ مَا تَعْلَمُ، وَأَسْتَغْفِرُكَ لِمَا تَعْلَمُ، إِنَّكَ
عَلَّامُ الْغُيُوبِ^(٢).

* اللَّهُمَّ رَبَّ النَّبِيِّ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ، اغْفِرْ لِي ذَنْبِي، وَأَذْهِبْ
غَيْظَ قَلْبِي وَأَجِرْنِي مِنْ مُضَلَّاتِ الْفِتْنَ مَا أَحْيَيْتَنَا^(٣).

* اللَّهُمَّ رَبَّ السَّمَاوَاتِ وَرَبَّ الْأَرْضِ وَرَبَّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ، رَبَّنَا وَرَبَّ
كُلِّ شَيْءٍ، فَاقِلَّ الْحَبَّ وَالنَّوْيِ، وَمُنْزِلَ التَّوْرَةِ وَالإِنْجِيلِ وَالْفُرْقَانِ، أَعُوذُ
بِكَ لِمَنْ شَرَّ كُلِّ شَيْءٍ أَنْتَ آخِذُ بِنَاصِيَتِهِ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْأَوَّلُ فَلَيْسَ قَبْلَكَ

(١) جزء من حديث أخرجه مسلم عن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه برقم (٢٧١٩).

(٢) أخرجه الترمذى عن شداد بن أوس رضي الله عنه برقم (٣٤٠٧).

(٣) أخرجه أحمد من حديث أم سلمة رضي الله عنها (ج ٦ / ٣٠١).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
شَيْءٌ، وَأَنْتَ الْآخِرُ فَلَيْسَ بَعْدَكَ شَيْءٌ، وَأَنْتَ الظَّاهِرُ فَلَيْسَ فَوْقَكَ شَيْءٌ،
وَأَنْتَ الْبَاطِنُ فَلَيْسَ دُونَكَ شَيْءٌ، اقْضِ عَنَ الدِّينَ وَأَغْنِنَا مِنَ الْفَقْرِ.^(١)

* اللَّهُمَّ أَعْطِ نَفْسِي تَقْوَاهَا، وَرَكِّبْهَا أَنْتَ خَيْرُ مَنْ رَكَّاها، أَنْتَ وَلِيُّهَا
وَمَوْلَاهَا، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُنُبِ
وَالْهَرَمِ وَالْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ.^(٢)

* اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَبْتَأْتُ، وَبِكَ
خَاصَّمْتُ، أَعُوذُ بِعِزَّتِكَ أَنْ تُضِلَّنِي، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا
يَمُوتُ، وَالْحِنْ وَالإِنْسُ يَمُوتُونَ.^(٣)

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عِلْمٍ لَا يَنْفَعُ، وَمِنْ قَلْبٍ لَا يَخْشَعُ، وَمِنْ نَفْسٍ
لَا تَشْبَعُ، وَمِنْ دَعْوَةٍ لَا يُسْتَجَابُ لَهَا.^(٤)

(١) أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٢٧١٣).

(٢) أخرجه مسلم من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه برقم (٢٧٢٢).

(٣) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٢٧١٧).

(٤) هذا جزء من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه الذي سبق تحريرجه برقم (٢٧٢٢).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

* اللَّهُمَّ جَنِّبْنِي مُنْكَرَاتِ الْأَخْلَاقِ وَالْأَعْمَالِ وَالْأَهْوَاءِ وَالْأَدْوَاءِ^(١).

* اللَّهُمَّ أَهْمِنِي رُشْدِي، وَأَعِذْنِي مِنْ شَرِّ نَفْسِي^(٢).

* اللَّهُمَّ اكْفِنِي بِحَلَالِكَ عَنْ حَرَامِكَ، وَأَغْنِنِي بِفَضْلِكَ عَمَّنْ سَوَاكَ^(٣).

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالثُّقَى وَالعَفَافَ وَالغَنَى^(٤).

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْهُدَى وَالسَّدَادَ^(٥).

* اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ مِنَ الْخَيْرِ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ
أَعْلَمْ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الشَّرِّ كُلِّهِ، عَاجِلِهِ وَآجِلِهِ، مَا عَلِمْتُ مِنْهُ وَمَا لَمْ أَعْلَمْ،
وَأَسْأَلُكَ مِنْ خَيْرِ مَا سَأَلَكَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَبَيْكَ مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ شَرِّ
مَا اسْتَعَاذَ مِنْهُ عَبْدُكَ وَبَيْكَ مُحَمَّدُ^{صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ}، اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ الْجَنَّةَ وَمَا قَرَبَ

(١) أخرجه الترمذى عن زيد بن علاقة عن عمته برقم (٣٥٩١).

(٢) أخرجه الترمذى من حديث عمران بن حصين رضي الله عنه برقم (٣٤٨٣).

(٣) أخرجه الترمذى من حديث علي رضي الله عنه برقم (٣٥٦٣).

(٤) أخرجه مسلم من حديث عبدالله بن مسعود رضي الله عنه برقم (٢٧٢١).

(٥) أخرجه مسلم من حديث علي رضي الله عنه برقم (٢٧٢٥).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
 إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ النَّارِ وَمَا قَرَبَ إِلَيْهَا مِنْ قَوْلٍ أَوْ عَمَلٍ
 وَأَسْأَلُكَ أَنْ تَجْعَلَ كُلَّ قَضَاءٍ قَضَيْتَهُ لِي خَيْرًا^(١).

* لا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، يُحْبِي وَيُمْيِتُ
 بِيَدِهِ الْخَيْرُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا
 اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ^(٢).

* اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ،
 وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ،
 كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَحِيدٌ^(٣).

* ﴿...رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ﴾

[البرة: ٢٠١]

ويستحب في هذا الموقف العظيم أن يكرر الحاج ما تقدم من

(١) أخرجه ابن ماجه من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (٣٨٤٦).

(٢) أخرجه البخاري من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه برقم (١١٥٤).

(٣) أخرجه البخاري من حديث كعب بن عجرة رضي الله عنه برقم (٣٣٧٠).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الأذكار والأدعية، وما كان في معناها من الذكر والدعاة والصلاحة على
النبي ﷺ، ويُلْحِّ في الدعاء، ويسأله ربه من خيري الدنيا والآخرة
وكان النبي ﷺ إذا دعا كرر الدعاء ثلاثة، فينبغي التأسي به في ذلك
عليه الصلاة والسلام.

ويكون المسلم في هذا الموقف مختبراً لربه سبحانه، متواضعاً له،
خاضعاً لجنبه، منكسرًا بين يديه، يرجو رحمته ومغفرته، ويخاف
عذابه ومقته، ويحاسب نفسه، ويجدد توبته نصوها؛ لأن هذا يوم
عظيم ومجمع كبير، يوجد الله فيه على عباده، ويباهي بهم ملائكته،
ويكثر فيه العتق من النار، وما رئي الشيطان في يوم هو فيه أدحر ولا
أصغر ولا أحقر منه في يوم عرفة إلا ما رئي يوم بدر؛ وذلك لما يرى
من جود الله على عباده وإحسانه إليهم وكثرة إعتاقه ومغفرته.

وفي صحيح مسلم، عن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال:
«مَا مِنْ يَوْمٍ أَكْثَرَ مِنْ أَنْ يُعْتَقَ اللَّهُ فِيهِ عَدْدًا مِنَ النَّارِ مِنْ يَوْمٍ عَرَفَةَ، وَإِنَّهُ لَيَدْنُونَ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

لَئِمَّا يُبَاهِي بِهِمُ الْمَلَائِكَةَ، فَيَقُولُ: مَا أَرَادَ هَؤُلَاءِ؟^(١).

فينبغى لل المسلمين أن يروا الله من أنفسهم خيراً، وأن يهينوا عدوهم الشيطان، ويحزنوه بكثرة الذكر والدعاء وملازمة التوبة والاستغفار من جميع الذنوب والخطايا، ولا يزال الحجاج في هذا الموقف مشتغلين بالذكر والدعاء والتضرع إلى أن تغرب الشمس، فإذا غربت انصرفوا إلى مزدلفة بسكونية ووقار وأكثروا من التلبية وأسرعوا في المتسع؛ لفعل النبي ﷺ، ولا يجوز الانصراف قبل الغروب؛ لأن النبي ﷺ وقف حتى غربت الشمس، وقال: «خُذُوا عَنِّي مَنَاسِكُكُمْ»^(٢).

إذا وصلوا إلى مزدلفة صلوا بها المغرب ثلاث ركعات والعشاء ركعتين جمعاً بأذان وإقامتين من حين وصولهم إليها؛ لفعل النبي ﷺ، سواء وصلوا إلى مزدلفة في وقت المغرب أو بعد دخول وقت العشاء.

(١) أخرجه مسلم من حديث عائشة رضي الله عنها برقم (١٣٤٨).

(٢) سبق تخريرجه.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وما يفعله بعض العامة من لقط حصى الجمار من حين وصولهم
إلى مزدلفة قبل الصلاة، واعتقاد كثير منهم أن ذلك مشروع فهو غلط
لأصل له، والنبي ﷺ لم يأمر أن يلتقط له الحصى إلا بعد انصرافه
من المشعر إلى مني، ومن أي موضع لقط الحصى أجزاء ذلك، ولا
يتعين لقطه من مزدلفة، بل يجوز لقطه من مني، والسنة التقاط سبع
في هذا اليوم يرمي بها جمرة العقبة؛ اقتداء بالنبي ﷺ، أما في الأيام
الثلاثة فيلتقط من مني كل يوم إحدى وعشرين حصاة يرمي بها
الجمار الثلاث.

ولا يستحب غسل الحصى، بل يرمي به من غير غسل؛ لأن ذلك
لم ينقل عن النبي ﷺ وأصحابه، ولا يرمي بحصى قد رمي به.
ويبيت الحاج في هذه الليلة بمزدلفة، ويجوز للضعفاء من النساء
والصبيان ونحوهم أن يدفعوا إلى مني آخر الليل؛ لحديث عائشة وأم
سلمة وغيرهما. وأما غيرهم من الحاج فيتأكد في حقهم أن يقيموا
بها إلى أن يصلوا الفجر، ثم يقفوا عند المشعر الحرام فيستقبلوا القبلة

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ويكثروا من ذكر الله وتكبيره والدعاء إلى أن يسافروا جداً. ويستحب
رفع اليدين هنا حال الدعاء، وحيثما وقفوا من مزدلفة أجزأهم ذلك،
ولا يجب عليهم القرب من المشعر ولا صعوده؛ لقول النبي ﷺ:
«وَقَفْتُ هَا هُنَا - يَعْنِي عَلَى الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ - وَجَمِيعُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ»^(١) رواه
مسلم في صحيحه، وجمع: هي مزدلفة.

إذا أسفروا جداً انتصروا إلى من قيل طلوع الشمس، وأكثروا من
التلبية في سيرهم، فإذا وصلوا محسراً استحب الإسراع قليلاً.

إذا وصلوا من قطعوا التلبية عند جمرة العقبة، ثم رموها من حين
وصولهم بسبع حصيات متعاقبات، يرفع يده عند رمي كل حصة
ويكبر، ويستحب أن يرميها من بطن الوادي، ويجعل الكعبة عن
يساره، ومني عن يمينه؛ لفعل النبي ﷺ، وإن رماها من الجوانب
الأخرى أجزاء إذا وقع الحصى في المرمى، ولا يشترطبقاء الحصى
في المرمى وإنما المشرط وقوعه فيه، فلو وقعت الحصاة في المرمى

(١) أخرجه مسلم من حديث جابر رضي الله عنه برقم (١٢١٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ثم خرجت منه أجزاء في ظاهر كلام أهل العلم، وممن صرخ بذلك:
النووي رحمة الله في شرح المذهب، ويكون حصى الجمار مثل
حصى الخذف، وهو أكبر من **الحُمْص** قليلاً.

ثم بعد الرمي ينحر هديه، ويستحب أن يقول عند نحره أو ذبحه:
"بِسْمِ اللَّهِ وَالَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ هَدِّنَا مِنْكَ وَلَكَ" ويوجهه إلى القبلة، والسنة
نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، وذبح البقر والغنم على جنبها
الأيسر، ولو ذبح إلى غير القبلة ترك السنة وأجزأته ذبيحته؛ لأن
التجويم إلى القبلة عند الذبح سنة وليس بواجب، ويستحب أن يأكل
من هديه، ويهدى ويتصدق؛ لقوله تعالى: ﴿...فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا
الْبَإِسَ الْفَقِيرَ﴾ [الحج: ٢٨]، ويمتد وقت الذبح إلى غروب شمس
اليوم الثالث من أيام التشريق في أصح أقوال أهل العلم، فتكون مدة
الذبح يوم النحر وثلاثة أيام بعده.

ثم بعد نحر الهدي أو ذبحه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل؛
لأن النبي ﷺ دعا بالرحمة والمغفرة للمحلقين (ثلاث مرات)

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وللمقصرين واحدة، ولا يكفي تقصير بعض الرأس، بل لا بد من
تقصيره كله كالحلق، والمرأة تقصير من كل ضفيرة قدر أئملاً فأقل.

وبعد رمي جمرة العقبة والحلق أو التقصير يباح للمحرم كل شيء
حرم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا التحلل بـ: التحلل الأول،
ويسن له بعد هذا التحلل التطيب والتوجه إلى مكة، ليطوف طواف
الإفاضة؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **«كُنْتُ أُطِيبَ رَسُولَ اللَّهِ**
لِإِحْرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحَلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ»^(١) آخر جه
البخاري ومسلم.

ويسمى هذا الطواف: طواف الإفاضة، وطواف الزيارة، وهو ركن
من أركان الحج لا يتم الحج إلا به، وهو المراد في قوله عز وجل:
﴿ثُمَّ لَيَقْضُوا تَفَثِّمٌ وَلَيُؤْفُوا نُدُورَهُمْ وَلَيَطَوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾^(٢)
[الحج: ٢٩].

(١) آخر جه البخاري برقم (١٥٣٩)، ومسلم برقم (١١٨٩).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

ثم بعد الطواف وصلاة الركعتين خلف المقام يسعى بين الصفا والمروءة إن كان متمراً، وهذا السعي لحججه، والسعى الأول لعمرته.

ولا يكفي سعي واحد في أصح قول العلماء؛ لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: **خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ الْأَنْبَيْتَ ... فَذَكَرَتِ الْحَدِيثُ، وَفِيهِ قَوْلٌ:**
«وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَذِهِ فَلْيُهِلِّ بِالْحَجَّ مَعَ الْعُمْرَةِ ثُمَّ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَحْلُّ مِنْهُمَا جَمِيعًا»... إِلَى أَنْ قَالَتْ: «فَطَافَ الَّذِينَ أَهْلَوْا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ثُمَّ حَلُّوا ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّهُمْ»^(١) رواه البخاري ومسلم.

وقولها رضي الله عنها - عن الذين أهلوا بالعمرة - : "ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنَى لِحَجَّهُمْ" تعني به: الطواف بين الصفا والمروءة، على أصح الأقوال في تفسير هذا الحديث، وأما قول من قال: أرادت بذلك طواف الإفاضة، فليس بصحيح؛ لأن طواف الإفاضة ركن في حق الجميع وقد فعلوه، وإنما المراد بذلك: ما

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٥٦)، ومسلم برقم (١٢١١).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
يخص الممتع، وهو الطواف بين الصفا والمروءة مرة ثانية بعد
الرجوع من منى لتكمل حجه، وذلك واضح بحمد الله، وهو قول
أكثر أهل العلم.

ويدل على صحة ذلك أيضاً ما رواه البخاري في الصحيح تعليقاً
مجزوماً به، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أنه سُئل عن متعة الحج،
فقال: «أَهْلَ الْمُهَاجِرُونَ وَالْأَنْصَارُ وَأَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ
وَأَهْلَنَا، فَلَمَّا قَدِمْنَا مَكَّةَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْعَلُوا إِلَالَكُمْ بِالْحَجَّ عُمْرَةً
إِلَّا مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ، فَطُفِنَتِ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَأَتَيْنَا النِّسَاءَ، وَلَيْسَنَا
الثِّيَابَ، وَقَالَ: مَنْ قَلَّدَ الْهَدْيَ فَإِنَّهُ لَا يَحْلُّ حَتَّى يَلْعَنَ الْهَدْيُ مَحْلَهُ، ثُمَّ أَمْرَنَا
عَشِيشَةَ التَّرْوِيَةِ أَنْ نُهِلَّ بِالْحَجَّ، فَإِذَا فَرَغْنَا مِنَ الْمَنَاسِكِ جِئْنَا فَطُنَّا بِالْبَيْتِ
وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»^(١). انتهى المقصود منه، وهو صريح في سعي
المتعمّن مرتين. والله أعلم.

وَأَمَّا مَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَمْ يَطْفُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٥٧٢).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة ==
أَصْحَابُهُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ إِلَّا طَوَافًا وَاحِدًا^(١). طوافهم الأول فهو محمول على من ساق الهدي من الصحابة؛ لأنهم بقوا على إحرامهم مع النبي ﷺ حتى حلوا من الحج والعمرة جميعاً، والنبي ﷺ قد أهل بالحج والعمرة وأمر من ساق الهدي أن يُهَلِّ بالحج مع العمرة، وألا يحل حتى يحل منهما جميعاً؛ والقارن بين الحج والعمرة ليس عليه إلا سعي واحد، كما دل عليه حديث جابر المذكور وغيره من الأحاديث الصحيحة.

وهكذا من أفرد الحج وبقي على إحرامه إلى يوم النحر ليس عليه إلا سعي واحد، فإذا سعى القارن والمفرد بعد طواف القدوم كفاه ذلك عن السعي بعد طواف الإفاضة، وهذا هو الجمع بين حديثي عائشة وابن عباس وبين حديث جابر المذكور، وبذلك يزول التعارض ويحصل العمل بالأحاديث كلها.

ومما يؤيد هذا الجمع أن حديثي عائشة وابن عباس حدثان

(١) أخرجه مسلم برقم (١٢١٥).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
صحيحان، وقد أثبنا السعي الثاني في حق الممتع، وظاهر حديث
جابر ينفي ذلك، والمثبت مقدم على النافي، كما هو مقرر في علمي
الأصول ومصطلح الحديث، والله سبحانه وتعالى الموفق للصواب،
ولا حول ولا قوة إلا بالله.

فصل

في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم النحر

والأفضل للحجاج أن يرتب هذه الأمور الأربعه يوم النحر كما ذكر،
فيبدأ أولاً برمي جمرة العقبة، ثم النحر، ثم الحلق أو التقصير، ثم
الطواف بالبيت والسعي بعده للممتع، وكذلك للمفرد والقارن إذا
لم يسعيا مع طواف القدوم، فإن قدم بعض هذه الأمور على بعض
أجزاء ذلك؛ لثبت الرخصة عن النبي ﷺ في ذلك، ويدخل في ذلك
تقديم السعي على الطواف؛ لأنه من الأمور التي تفعل يوم النحر،
فدخل في قول الصحابي: فما سُئل يومئذ عن شيء قدّمَ ولا أُخْرَ إِلَّا

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

قال: «أَفْعَلْ وَلَا حَرَجَ»^(١)، ولأن ذلك مما يقع فيه النسيان والجهل

فوجب دخوله في هذا العموم؛ لما في ذلك من التيسير والتسهيل.

وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه سُئل عمن سعى قبل أن يطوف، فقال:

«لَا حَرَجَ»^(٢) أخرجه أبو داود، من حديث أسامة بن شريك بإسناد

صحيح، فاتضح بذلك دخوله في العموم من غير شك. والله الموفق.

والآمور التي يحصل للحجاج بها التحلل التام ثلاثة وهي: رمي

جمرة العقبة، والحلق أو التقصير، وطواف الإفاضة مع السعي بعده

لما ذكر آنفًا، فإذا فعل هذه الثلاثة حل له كل شيء حرّم عليه بالإحرام

من النساء والطيب وغير ذلك، ومن فعل اثنين منها حل له كل شيء

حرّم عليه بالإحرام إلا النساء، ويسمى هذا بـ التحلل الأول.

ويستحب للحجاج الشرب من ماء زمزم والتضليل منه، والدعاء بما

(١) أخرجه البخاري عن عبدالله بن عمرو بن العاص برقم (٨٣)، ومسلم برقم

(١٣٠٦).

(٢) أخرجه برقم (٢٠١٥).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
تيسّر من الدعاء النافع، و«مَاءُ زَمْزَمَ لِمَا شَرِبَ لَهُ»^(١)، كما روي عن النبي
ﷺ في صحيح مسلم عن أبي ذر: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ فِي مَاءِ زَمْزَمَ: «إِنَّهُ
طَعَامٌ طُعْمٌ»^(٢)، زاد أبو داود: «وَشِفَاءُ سُقْمٍ»^(٣).

وبعد طواف الإفاضة والسعى ممن عليه سعي يرجع الحجاج إلى
مني فيقيمون بها ثلاثة أيام بلياليها، ويرمون الجمار الثلاث في كل يوم
من الأيام الثلاثة بعد زوال الشمس، ويجب الترتيب في رميها.

فيبدأ بالجمرة الأولى: وهي التي تلي مسجد الخيف فيرميها بسبعين
حصيات متsequبات، يرفع يده عند كل حصاة، ويحسن أن يتأنّر عنها
ويجعلها عن يساره، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه ويكثر من الدعاء
والتضرع.

(١) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (٣٠٦٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٢٤٧٣).

(٣) يعني: أبو داود الطيالسي وقد خرجه في نفس حديث قصة إسلام أبي ذر رضي الله
عنه. ينظر مسنّد أبي داود الطيالسي (١/ ٣٦٤) برقم (٤٥٩).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

ثم يرمي الجمرة الثانية كالأولى، ويحسن أن يتقدم قليلاً بعد رميها
ويجعلها عن يمينه، ويستقبل القبلة، ويرفع يديه فيدعوا كثيراً.

ثم يرمي الجمرة الثالثة ولا يقف عندها.

ثم يرمي الجمرات في اليوم الثاني من أيام التشريق بعد الزوال، كما
رمאה في اليوم الأول، ويفعل عند الأولى والثانية كما فعل في اليوم
الأول؛ اقتداء بالنبي ﷺ.

والرمي في اليومين الأولين من أيام التشريق واجب من واجبات
الحج، وكذلك المبيت بمنى في الليلة الأولى والثانية واجب إلا على
السقاة والرعاة ونحوهم فلا يجب.

ثم بعد الرمي في اليومين المذكورين من أحب أن يتعجل من منى
جاز له ذلك، ويخرج قبل غروب الشمس، ومن تأخر وبات الليلة
الثالثة ورمي الجمرات في اليوم الثالث فهو أفضل وأعظم أجرًا، كما
قال الله تعالى: ﴿وَإِذْ كُرُوا اللَّهُ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ فَلَا إِلَهَ عَلَيْهِ وَمَنْ تَأَخَّرَ فَلَا إِلَهَ عَلَيْهِ لِمَنِ اتَّقَى...﴾ [البقرة: ٢٠٣]

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ولأن النبي ﷺ رخص للناس في التعجل، ولم يتعجل هو، بل أقام
بمنى حتى رمى الجمرات في اليوم الثالث عشر بعد الزوال، ثم
ارتحل قبل أن يصلي الظهر.

ويجوز لولي الصبي العاجز عن مباشرة الرمي أن يرمي عنه جمرة
العقبة وسائر الجمار بعد أن يرمي عن نفسه، وهكذا البنت الصغيرة
العاجزة عن الرمي يرمي عنها وليها؛ لحديث جابر رضي الله عنه،
قال: «حَجَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَعَنَا النِّسَاءُ وَالصِّبِيَّانُ، فَلَبَّيْنَا عَنِ
الصِّبِيَّانِ وَرَمَيْنَا عَنْهُمْ»^(١) أخرجه ابن ماجه.

ويجوز للعاجز عن الرمي لمرض أو كبر سن أو حمل أن يوكِّل
من يرمي عنه؛ لقول الله تعالى: «فَإِذَا قُتِلُوا اللَّهُمَّ مَا مَسْطَعْتُمْ...» [التغابن:
١٦]، وهو لاء لا يستطيعون مزاحمة الناس عند الجمرات وزمن
الرمي يفوت ولا يشرع قضاوئه لهم، فجاز لهم أن يوكِّلوا بخلاف
غيره من المناسك، فلا ينبغي للمحرم أن يستنيب من يؤديه عنه ولو

(١) أخرجه الترمذى برقم (٩٢٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
كان حجه نافلة؛ لأن من أحρم بالحج أو العمرة ولو كانا نفليـن لزمه
إتمامهما؛ لقول الله تعالى: **﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ...﴾** [البقرة: ١٩٦]

وأما الوقوف بعرفة، والمبيت بمزدلفة ومنى، فلا شك أن زمنها
يفوت، ولكن حصول العاجز في هذه المواقع ممكن ولو مع
المشقة، بخلاف مباشرته للرمي، ولأن الرمي قد وردت الاستنابة فيه
عن السلف الصالح في حق المعدور بخلاف غيره.

والعبادات توقيفية ليس لأحد أن يشرع منها شيئاً إلا بحجـة،
ويجوز للنائب أن يرمي عن نفسه ثم عن مستنيـه كل جمرة من
الجمار الثلاث، وهو في موقف واحد، ولا يجب عليه أن يكمل رمي
الجمار الثلاث عن نفسه ثم يرجع فيرمي عن مستنيـه في أصح قولـي
العلماء؛ لعدم الدليل الموجب لذلك، ولما في ذلك من المشقة
والحرج، والله سبحانه وتعالـى يقول: **﴿...وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ**

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
من حَرَجٍ...» [الحج: ٧٨] وقال النبي ﷺ: «يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا»^(١)،
ولأن ذلك لم ينقل عن أصحاب رسول الله ﷺ حين رموا عن
صبيانهم والعاجز منهم، ولو فعلوا ذلك لنقل؛ لأنه مما تتوافق الهمم
على نقله. والله أعلم.

فصل

في وجوب الدم على المتمتع والقارن

ويجب على الحاج إذا كان متمتعاً أو قارناً - ولم يكن من حاضري المسجد الحرام - دم، وهو: شاة، أو سبع بدنة، أو سبع بقرة. ويجب أن يكون ذلك من مال حلال وكسب طيب؛ لأن الله تعالى طيب لا يقبل إلا طيباً.

وينبغي للمسلم التعفف عن سؤال الناس هدياً أو غيره، سواء كانوا ملوكاً أو غيرهم إذا يسر الله له من ماله ما يهديه عن نفسه ويغنيه عمما في أيدي الناس؛ لما جاء في الأحاديث الكثيرة عن النبي ﷺ في

(١) أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه برقم (٦٩).

ذم السؤال وعيبه، ومدح من تركه.

فإن عجز الممتنع والقارن عن الهدى وجب عليه أن يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله، وهو مخير في صيام الثلاثة، إن شاء صامها قبل يوم النحر، وإن شاء صامها في أيام التشريق الثلاثة، قال تعالى: ﴿...فَمَنْ تَمَّتَّعَ بِالْعُمَرَةِ إِلَى الْحِجَّةِ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهُدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحِجَّةِ وَسَبْعَةٌ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةً كَامِلَةً ذَلِكَ لِمَنْ لَمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ...﴾ [البقرة: ١٩٦] الآية.

وفي صحيح البخاري، عن عائشة وابن عمر رضي الله عنهم قالا: «لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصْمِنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهُدْيِ»^(١)، وهذا في حكم المرفوع إلى النبي ﷺ، والأفضل أن يقدم صوم الأيام الثلاثة على يوم عرفة، ليكون في يوم عرفة مفطراً؛ لأن النبي ﷺ وقف يوم عرفة مفطراً، ونهى عن صوم يوم عرفة بعرفة، ولأن الفطر في هذا

(١) أخرجه البخاري برقم (١٩٩٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

اليوم أنشط له على الذكر والدعاء، ويجوز صوم الثلاثة الأيام
المذكورة متتابعة ومترفرقة، وكذا صوم السبعة لا يجب عليه التتابع
فيها، بل يجوز صومها مجتمعة ومترفرقة؛ لأن الله سبحانه لم يشترط
التتابع فيها، وكذا رسوله عليه الصلاة والسلام، والأفضل تأخير
صوم السبعة إلى أن يرجع إلى أهله؛ لقوله تعالى: ﴿...وَسَبْعَةٍ إِذَا
رَجَعْتُمْ...﴾ [البقرة: ١٩٦]

والصوم للعجز عن الهدي أفضل من سؤال الملوك وغيرهم هدية
يذبحه عن نفسه، ومن أعطي هدية أو غيره من غير مسألة ولا إشراف
نفس فلا بأس به، ولو كان حاجاً عن غيره، أي: إذا لم يشترط عليه
أهل النيابة شراء الهدي من المال المدفوع له، وأما ما يفعله بعض
الناس من سؤال الحكومة أو غيرها شيئاً من الهدي باسم أشخاص
يذكرهم وهو كاذب، فهذا لا شك في تحريمه؛ لأنه من التأكل
بالكذب، عافانا الله والمسلمين من ذلك.

فصل

في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم

ومن أعظم ما يجب على الحجاج وغيرهم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمحافظة على الصلوات الخمس في الجماعة، كما أمر الله بذلك في كتابه، وعلى لسان رسوله ﷺ.

وأما ما يفعله الكثير من الناس من سكان مكة وغيرها من الصلاة في البيوت وتعطيل المساجد فهو خطأ مخالف للشرع، فيجب النهي عنه، وأمر الناس بالمحافظة على الصلاة في المساجد؛ لما قد ثبت عنه ﷺ أنه قال لابن أم مكتوم رضي الله عنه لما استأذنه أن يصلى في بيته؛ لكونه أعمى بعيد الدار عن المسجد: «هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءِ بِالصَّلَاةِ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَأَجِبْ»^(١)، وفي رواية: «لَا أَجِدُ لَكَ رُخْصَةً»^(٢)، وقال ﷺ: «لَقَدْ هَمِمْتُ أَنْ أَمْرَ بِالصَّلَاةِ فَتَقَامَ، ثُمَّ أَمْرَ رَجُلًا فِيؤْمَ النَّاسَ، ثُمَّ أَنْطَلَقَ إِلَيَّ

(١) أخرجه البخاري برقم (٢٤٢٠)، ومسلم برقم (٦٥١).

(٢) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (٦٥٣).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

رِجَالٍ لَا يَشْهُدُونَ الصَّلَاةَ فَأَخْرَقَ عَلَيْهِمْ بِيُوْتَهُمْ بِالنَّارِ^(١)، وفي سنن ابن ماجه وغيره بإسناد حسن، عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ إِلَّا مِنْ عُذْرٍ»^(٢)، وفي صحيح مسلم، عن ابن مسعود رضي الله عنه قال: «مَنْ سَرَهُ أَنْ يُلْقَى اللَّهَ غَدًا مُسْلِمًا فَلْيُحَافِظْ عَلَى هُؤُلَاءِ الصَّلَوَاتِ حَيْثُ يُنَادَى بِهِنَّ، فَإِنَّ اللَّهَ شَرَعَ لِنَبِيِّكُمْ سُنَنَ الْهُدَى، وَإِنَّهُنَّ مِنْ سُنَنِ الْهُدَى، وَلَوْ أَنَّكُمْ صَلَيْتُمْ بِيُوْتَكُمْ، كَمَا يُصَلِّي هَذَا الْمُتَحَلَّفُ فِي بَيْتِهِ لَتَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ، وَلَوْ تَرَكْتُمْ سُنَّةَ نَبِيِّكُمْ لَضَلَّلْتُمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ يَتَطَهَّرُ فِي حِسْنِ الطُّهُورِ ثُمَّ يَعْمِدُ إِلَى مَسْجِدٍ مِنْ هَذِهِ الْمَسَاجِدِ إِلَّا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ بِكُلِّ خَطْوَةٍ يَخْطُوْهَا حَسَنَةً وَيَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَةً وَيَحْكُمُ عَنْهُ بِهَا سَيِّئَةً، وَلَقَدْ رَأَيْنَاهُمْ وَمَا يَتَحَلَّفُ عَنْهَا إِلَّا مُنَافِقٌ مَعْلُومُ النَّفَاقِ، وَلَقَدْ كَانَ الرَّجُلُ يُؤْتَى بِهِ يُهَادَى بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ حَتَّى يُقَامَ فِي الصَّفَّ»^(٣).

(١) أخرجه أبو داود عن عبدالله بن أم مكتوم برقم (٥٥٢).

(٢) أخرجه مسلم برقم (٦٥٤).

(٣) أخرجه أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما برقم (٥٥١).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ويجب على الحجاج وغيرهم اجتناب محارم الله تعالى، والحذر
من ارتكابها؛ كالزنا، واللواء، والسرقة، وأكل الربا، وأكل مال
اليتيم، والغش في المعاملات، والخيانة في الأمانات، وشرب
المسكرات، والدخان، وإسبال الشياب، وال الكبر، والحسد، والرياء،
والغيبة، والنمية، والسخرية بال المسلمين، واستعمال آلات
الملاهي؛ كالأسطوانات، والعود، والرباب، والمزامير، وأشباهها،
 واستماع الأغانى، وآلات الطرف من الراديو وغيره، واللعب بالنرد،
والشطرنج، والمعاملة بالميسر - وهو القمار - وتصوير ذوات
الأرواح من الأدميين وغيرهم، والرضا بذلك، فإن هذه كلها من
المنكرات التي حرمتها الله على عباده في كل زمان ومكان، فيجب أن
يحذرها الحجاج وسكان بيت الله الحرام أكثر من غيرهم؛ لأن
المعاصي في هذا البلد الأمين إنما أشد وعقوبتها أعظم.

وقد قال الله تعالى: ﴿...وَمَنْ يُرِدُ فِيهِ بِالْحَادِ بِظُلْمٍ نُّذَقُهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ [الحج: ٢٥] فإذا كان الله قد توعد من أراد أن يلحد في الحرم
بظلم فكيف تكون عقوبة من فعل؟ لا شك أنها أعظم وأشد، فيجب

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الحذر من ذلك ومن سائر المعا�ي .

ولا يحصل للحجاج بر الحج وغفران الذنب إلا بالحذر من هذه
المعا�ي وغيرها مما حرم الله عليهم، كما في الحديث عن النبي ﷺ .
أنه قال: «مَنْ حَجَّ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ رَجَعَ كَيْوَمْ وَلَدَتُهُ أُمُّهُ»^(١) .

وأشد من هذه المنكرات وأعظم منها: دعاء الأموات، والاستغاثة
بهم، والنذر لهم، والذبح لهم؛ رجاء أن يشفعوا الداعيهم عند الله، أو
يشفوا مريضه أو يردوا غائبه ونحو ذلك.

وهذا من الشرك الأكبر الذي حرمه الله، وهو دين مشركي
الجاهلية، وقد بعث الله الرسل وأنزل الكتب لإنكاره والنهي عنه.

فيجب على كل فرد من الحجاج وغيرهم أن يحذرها، وأن يتوب
إلى الله مما سلف من ذلك إن كان قد سلف منه شيء، وأن يستأنف

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٥٢١)، ومسلم برقم (١٣٥٠).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
حجّة جديدة بعد التوبة منه؛ لأن الشرك الأكبر يحيط بالأعمال كلها،
كما قال الله تعالى: ﴿...وَلَوْ أَشْرَكُوا لَحِيطَ عَنْهُمْ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾

[الأنعام: ٨٨]

ومن أنواع الشرك الأصغر: الحلف بغير الله؛ كالحلف بالنبي
والكعبة والأمانة ونحو ذلك.

ومن ذلك: الرياء والسمعة، وقول: ما شاء الله وشئت، ولو لا الله
وأنت، وهذا من الله ومنك، وأشباه ذلك.

فيجب الحذر من هذه المنكرات الشركية، والتواصي بتركها؛ لما
ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ فَقَدْ كَفَرَ أَوْ أَشْرَكَ»^(١)
أخرجه أحمد، وأبو داود والترمذى بإسناد صحيح.

وفي الصحيح عن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٥١).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
كَانَ حَالِفًا فَلَيُحْلِفُ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمُّ^(١)، وَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ أَيْضًا: «مَنْ حَلَّفَ
بِالْأَمَانَةِ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢)، أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ.

وَقَالَ ﷺ أَيْضًا: «أَخْوَفُ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمُ الشَّرْكُ الْأَصْغَرُ، فَسُئِلَ عَنْهُ
فَقَالَ: الرِّيَاءُ^(٣)، وَقَالَ ﷺ: «لَا تَقُولُوا: مَا شَاءَ اللَّهُ وَشَاءَ فُلَانٌ، وَلَكِنْ قُولُوا
مَا شَاءَ اللَّهُ ثُمَّ شَاءَ فُلَانٌ»^(٤)، وَأَخْرَجَ النَّسَائِيُّ، عَنْ أَبْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ
عَنْهُمَا، أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا شَاءَ اللَّهُ وَشِئْتَ، فَقَالَ: «أَجْعَلْتُنِي
لِلَّهِ نِدًّا، بَلْ مَا شَاءَ اللَّهُ وَحْدَهُ»^(٥).

وهذه الأحاديث تدل على حماية النبي ﷺ جناب التوحيد،
وتحذيره أمته من الشرك الأكبر والأصغر، وحرصه على سلامته

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (٣٢٥٣).

(٢) أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بِرَقْمِ (٢٦٧٩)، وَمُسْلِمُ بِرَقْمِ (١٦٤٦).

(٣) أَخْرَجَهُ أَحْمَدُ (٤٢٨ / ٥).

(٤) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ بِرَقْمِ (٤٩٨٠).

(٥) أَخْرَجَهُ ابْنُ ماجِهٖ بِرَقْمِ (٢١١٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
إيمانهم ونجاحهم من عذاب الله وأسباب غضبه، فجزاه الله عن ذلك
أفضل الجزاء، فقد أبلغ وأنذر، ونصح الله ولعباده، بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ صلاة وسلاماً
دائمين إلى يوم الدين.

والواجب على أهل العلم من الحجاج والمقيمين في بلد الله
الأمين ومدينة رسوله الكريم عليه الصلاة والتسليم أن يعلموا الناس
ما شرع الله لهم، ويحذر وهم ما حرم الله عليهم من أنواع الشرك
والمعاصي، وأن يبسطوا ذلك بأدلة، ويبينوه بياناً شافياً؛ ليخرجوها
الناس بذلك من الظلمات إلى النور، وليؤدوا بذلك ما أوجب الله
عليهم من البلاغ والبيان، قال الله سبحانه: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِيشَاقَ الَّذِينَ
أُوتُوا الْكِتَابَ لَتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تَكُنُّ مُؤْمِنَةً...﴾ [آل عمران: ١٨٧]
ومقصود من ذلك: تحذير علماء هذه الأمة من سلوك مسلك
الظالمين من أهل الكتاب في كتمان الحق؛ إيهارا للعاجلة على
الأجلة، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْثُرُونَ مَا أَنْزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ
وَالْهُدَى مِنْ بَعْدِ مَا بَيَّنَاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتَابِ أُولَئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
اللّاعنون ﴿١٥٩﴾ إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا وَأَصْلَحُوا وَبَيَّنُوا فَأُولَئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَأَنَا
الثَّوَابُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٠﴾ [البقرة: ١٥٩ - ١٦٠].

وقد دلت الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على أن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى سبحانه وإرشاد العباد إلى ما خلقوا له من أفضلقربات وأهم الواجبات، وأنها هي سبيل الرسل وأتباعهم إلى يوم القيمة، كما قال الله سبحانه: «وَمَنْ أَخْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴿٣٣﴾» [فصلت: ٣٣]، وقال عز وجل: «فُلْ هَذِهِ سِيِّلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي وَسُبْحَانَ اللَّهِ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ﴿١٨﴾» [يوسف: ١٠٨].

وقال النبي ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»^(١) أخرجه مسلم في صحيحه، وقال لعلي رضي الله عنه: «لَأَنْ يَهْدِي اللَّهُ بِكَ رَجُلًا

(١) أخرجه مسلم برقم (١٨٩٣).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وَاحِدًا خَيْرٌ لَكَ مِنْ حُمْرِ النَّعْمٍ^(١) متفق على صحته، والأيات
والآدلة في هذا المعنى كثيرة.

فبحقيق بأهل العلم والإيمان أن يضاعفوا جهودهم في الدعوة إلى
الله سبحانه، وإرشاد العباد إلى أسباب النجاة، وتحذيرهم من أسباب
الهلاك، ولا سيما في هذا العصر الذي غلت فيه الأهواء، وانتشرت
فيه المبادئ الهدامة والشعارات المضللة، وقل فيه دعاء الهدى وكثـر
فيه دعاء الإلحاد والإباحية. فالله المستعان، ولا حول ولا قـوـة إلا بالله
العليـيـ العظيمـ.

فصل

في استحباب التزود من الطاعات

ويستحب للحجاج أن يلazموا ذكر الله وطاعته والعمل الصالح
مدة إقامتهم بمكة، ويكثرروا من الصلاة والطواف باليـتـ؛ لأنـ
الحسـنـاتـ فيـ الـحرـمـ مضـاعـفةـ،ـ والـسـيـئـاتـ فيـ عـظـيمـةـ شـدـيدـةـ،ـ كماـ

(١) أخرجه البخاري برقم (٣٠٠٩)، ومسلم برقم (٢٤٠٦).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
 يستحب لهم الإكثار من الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ.

فإذا أراد الحجاج الخروج من مكة وجب عليهم أن يطوفوا بالبيت طواف الوداع؛ ليكون آخر عهدهم بالبيت، إلا الحائض والنفساء فلا وداع عليهما؛ لحديث ابن عباس رضي الله عنهمما قال: «أَمْرَ النَّاسَ أَنْ يَكُونُوا آخِرُ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ، إِلَّا أَنَّهُ خُفَّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ»^(١) متفق على صحته.

فإذا فرغ من توديع البيت وأراد الخروج من المسجد مضى على وجهه حتى يخرج، ولا ينبغي له أن يمشي القهقرى؛ لأن ذلك لم ينقل عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، بل هو من البدع المحدثة، وقد قال النبي ﷺ: «مَنْ عَمِلَ لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَ رَدٌّ»^(٢)، وقال ﷺ: «إِيَاكُمْ وَمُؤْمِنَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْةٍ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالٌ»^(٣).

(١) آخرجه البخاري برقم (١٧٥٥)، ومسلم برقم (١٣٢٨).

(٢) سبق تخرجه.

(٣) آخرجه مسلم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه برقم (٨٦٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
نسأل الله الثبات على دينه، والسلامة مما خالفه، إنه جواد كريم.

فصل

في أحكام الزيارة وأدابها

وت السن زيارة مسجد النبي ﷺ قبل الحج أو بعده؛ لما ثبت في
الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَحْتَدِي هَذَا خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ
الْحَرَام»^(١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي
مَسْجِدٍ يَحْتَدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَام»^(٢) رواه
مسلم.

وعن عبد الله بن الزبير رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَحْتَدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدُ

(١) أخرجه البخاري برقم (١١٩٠)، ومسلم برقم (١٣٩٤).

(٢) أخرجه مسلم برقم (١٣٩٥).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الحرام، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةٍ صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَهْذَا^(١)، أخرجه أَحْمَدُ، وابن خزيمة، وابن حبان.

وعن جابر رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ يَهْذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ مِائَةً أَلْفِ صَلَاةٌ فِيمَا سِوَاهُ»^(٢)، أخرجه أَحْمَدُ، وابن ماجه. والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

فإذا وصل الزائر إلى المسجد استحب له أن يقدم رجله اليمنى عند دخوله، ويقول: "بِسْمِ اللَّهِ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ، أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ وَبِوْجْهِ الْكَرِيمِ وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، اللَّهُمَّ افْتَحْ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ"، كما يقول ذلك عند دخول سائر المساجد، وليس لدخول مسجده عليه السلام ذكر مخصوص.

ثم يصلي ركعتين فيدعوا الله فيهما بما أحب من خيري الدنيا

(١) أخرجه أَحْمَدُ (٤/٥).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤٠٦).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
والآخرة، وإن صلاهما في الروضة الشريفة فهو أفضل؛ لقوله عليه السلام :

«مَا بَيْنَ بَيْتِي وَمَنْبُرِي رَوْضَةٌ مِّنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).

ثم بعد الصلاة يزور قبر النبي صلوات الله عليه وسلم، وقبرى صاحبيه: أبي بكر وعمر رضي الله عنهم، فيقف تجاه قبر النبي صلوات الله عليه وسلم بأدب وخفض صوت، ثم يسلم عليه - عليه الصلاة والسلام - قائلاً: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ"؛ لما في سنن أبي داود بإسناد حسن، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وسلم: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرْدَدَ عَلَيْهِ السَّلَامَ»^(٢)، وإن قال الزائر في سلامه: "السلام عليك يا نبي الله، السلام عليك يا خيرة الله من خلقه، السلام عليك يا سيد المرسلين وإمام المتقين، أشهد أنك قد بلغت الرسالة وأديت الأمانة ونصحت الأمة وجاهدت في الله حق جهاده" فلا بأس

(١) أخرجه البخاري عن عبدالله بن زيد المازني برقم (١١٩٥)، ومسلم برقم (١٣٩٠).

(٢) أخرجه أبو داود برقم (٢٠٤١).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
 بذلك؛ لأن هذا كله من أوصافه ﷺ، ويصلّي ﷺ ويدعو له؛ لما قد
 تقرر في الشريعة من شرعية الجمع بين الصلاة والسلام عليه؛ عملاً
 بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلِّونَ عَلَى التَّبِيِّ يَا أَئِمَّهَا الَّذِينَ آمَنُوا
 صَلَّوْا عَلَيْهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الأحزاب: ٥٦] ثم يسلم على أبي
 بكر وعمر رضي الله عنهمما، ويدعو لهمما، ويترضي عنهمما.

وكان ابن عمر رضي الله عنهمما إذا سلم على الرسول ﷺ
 وصاحبيه، لا يزيد غالباً على قوله: "السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، السَّلَامُ
 عَلَيْكَ يَا أَبَا بَكْرٍ، السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا أَبَاتَاهُ" ثم ينصرف.

وهذه الزيارة إنما تشرع في حق الرجال خاصة، أما النساء فليس
 لهن زيارة شيء من القبور، كما ثبت عن النبي ﷺ أنه «لَعْنَ زُوَّارَاتِ
 الْقُبُورِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْمُتَخَدِّنِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدُ وَالسُّرُوحُ»^(١).

وأما قصد المدينة للصلاة في مسجد الرسول ﷺ، والدعاء فيه،
 ونحو ذلك مما يشرع في سائر المساجد، فهو مشروع في حق الجميع؛

(١) أخرجه أبو داود برقم (٣٢٣٦).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
لما تقدم من الأحاديث في ذلك.

ويحسن للزائر أن يصلّي الصلوات الخمس في مسجد الرسول ﷺ،
وأن يكثر فيه من الذكر والدعا وصلاة النافلة؛ اغتناماً لما في ذلك
من الأجر الجزييل.

ويستحب أن يكثر من صلاة النافلة في الروضة الشريفة؛ لما سبق
من الحديث الصحيح في فضلها، وهو قول النبي ﷺ: «مَا بَيْنَ بَيْتِي
وَمِنْبُرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ»^(١).

أما صلاة الفريضة فينبعي للزائر وغيره أن يتقدم إليها، ويحافظ
على الصف الأول بما استطاع، وإن كان في الزيادة القبلية؛ لما جاء
في الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ من الحث والترغيب في الصف
الأول، مثل قوله ﷺ: «لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي النَّدَاءِ وَالصَّفُّ الْأَوَّلُ ثُمَّ لَمْ
يَحْدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهِمُوا عَلَيْهِ لَا سَتَهُمُوا»^(٢) متفق عليه، ومثل قوله ﷺ:

(١) سبق تخرجه.

(٢) أخرجه مسلم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه برقم (٤٣٨).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
لأصحابه: «تَقَدَّمُوا فَأَتَمُوا بِي وَلْيَاتُمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَرَأُ الرَّجُلُ
يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ يُؤْخَرَهُ اللَّهُ»^(١) أخرجه مسلم.

وأخرج أبو داود، عن عائشة رضي الله عنها بسنده حسن، أن النبي ﷺ قال: «لَا يَرَأُ الرَّجُلُ يَتَأَخَّرُ عَنِ الصَّفَّ الْمُقْدَمِ حَتَّىٰ يُؤْخَرَهُ اللَّهُ فِي
النَّارِ»^(٢)، وثبت عنه ﷺ أنه قال لأصحابه: «أَلَا تَصْفُونَ كَمَا تَصُفُّ
الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ تَصُفُّ الْمَلَائِكَةُ عِنْدَ رَبِّهَا؟
قَالَ: يُتَمُّمُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى، وَيَتَرَاصُونَ فِي الصَّفَّ»^(٣) رواه مسلم.

والآحاديث في هذا المعنى كثيرة، وهي تعم مسجده ﷺ وغيره
قبل الزيادة وبعدها، وقد صح عن النبي ﷺ أنه كان يحث أصحابه
على ميمان الصفوف، ومعلوم أن يمين الصف في مسجده الأول
خارج عن الروضة، فعلم بذلك أن العناية بالصفوف الأول وميمان

(١) أخرجه البخاري برقم (٦١٥)، ومسلم برقم (٤٣٧).

(٢) أخرجه مسلم عن جابر بن سمرة برقم (٤٣٠).

(٣) أخرجه أبو داود برقم (٦٧٩) ولفظه: "لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول
حتى يؤخرهم الله في النار".

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الصفوف مقدمة على العناية بالروضة الشريفة، وأن المحافظة
عليهمما أولى من المحافظة على الصلاة في الروضة، وهذا بين واضح
لمن تأمل الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله الموفق.

ولا يجوز لأحد أن يتمسح بالحجرة أو يقبلها أو يطوف بها؛ لأن
ذلك لم ينقل عن السلف الصالح، بل هو بدعة منكرة.

ولا يجوز لأحد أن يسأل الرسول ﷺ قضاء حاجة، أو تفريج
كربة، أو شفاء مريض، أو نحو ذلك؛ لأن ذلك كله لا يطلب إلا من
الله سبحانه، وطلبه من الأموات شرك بالله وعبادة لغيره، ودين
الإسلام مبني على أصلين: أحدهما: ألا يعبد إلا الله وحده، الثاني:
ألا يعبد إلا بما شرعه الرسول ﷺ، وهذا معنى شهادة أن لا إله إلا
الله، وأن محمداً رسول الله.

وهكذا لا يجوز لأحد أن يطلب من الرسول ﷺ الشفاعة؛ لأنها
ملك الله سبحانه، فلا تطلب إلا منه، كما قال تعالى: ﴿قُلْ لِلَّهِ الشَّفَاعَةُ
جَمِيعًا...﴾ [الزمر: ٤٤]، فتقول: "اللهم شفع في نبيك، اللهم شفع

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
في ملائكتك، وعبادك المؤمنين، اللهم شفع في أفراطي "، ونحو ذلك. وأما الأموات فلا يطلب منهم شيء، لا الشفاعة ولا غيرها، سواء كانوا أنبياء أو غير أنبياء؛ لأن ذلك لم يشرع، ولأن الميت قد انقطع عمله إلا مما استثناه الشارع.

وفي صحيح مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا مَاتَ ابْنُ آدَمَ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، أَوْ عِلْمٌ يُتَسْقَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُونَ لَهُ»^(١).

وإنما جاز طلب الشفاعة من النبي ﷺ في حياته ويوم القيمة لقدرته على ذلك، فإنه يستطيع أن يتقدم فيسأل ربه للطالب، أما في الدنيا فمعلوم، وليس ذلك خاصا به، بل هو عام له ولغيره، فيجوز للMuslim أن يقول لأخيه: اشفع لي إلى ربى في كذا وكذا، بمعنى: ادع الله لي، ويجوز للمقول له ذلك أن يسأل الله ويشفع لأخيه إذا كان

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه برقم (١٦٣١).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
ذلك المطلوب مما أباح الله طلبه.

وأما يوم القيمة فليس لأحد أن يشفع إلا بعد إذن الله سبحانه، كما
قال الله تعالى: ﴿...مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِنِي...﴾ [البقرة: ٢٥٥]

وأما حالة الموت فهي حالة خاصة لا يجوز إلهاقها بحال الإنسان قبل الموت ولا بحاله بعد البعث والنشور، لانقطاع عمل الميت وارتهانه بكسبه إلا ما استثناه الشارع، وليس طلب الشفاعة من الأموات مما استثناه الشارع، فلا يجوز إلهاقه بذلك، لا شك أن النبي ﷺ بعد وفاته حي حياة برزخية أكمل من حياة الشهداء، ولكنها ليست من جنس حياته قبل الموت، ولا من جنس حياته يوم القيمة، بل حياة لا يعلم حقيقتها وكيفيتها إلا الله سبحانه، ولهذا تقدم في الحديث الشريف قوله عليه الصلاة والسلام: «مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي حَتَّى أَرُدَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(١).

فدل ذلك على أنه ميت، وعلى أن روحه قد فارقت جسده، لكنها ترد عليه عند السلام، والنصوص الدالة على موته ﷺ من القرآن والسنة معلومة، وهو أمر متفق عليه بين أهل العلم، ولكن ذلك لا يمنع حياته البرزخية، كما أن موت الشهداء لم يمنع حياتهم البرزخية المذكورة في قوله تعالى: «وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْوَاتًا بَلْ أَحْيَاهُ اللَّهُ عِنْدَ رَبِّهِمْ يُرْزَقُونَ» [آل عمران: ١٦٩]

وإنما بسطنا الكلام في هذه المسألة، لدعاء الحاجة إليه بسبب كثرة من يشبه في هذا الباب، ويدعو إلى الشرك وعبادة الأموات من دون الله. فنسأله لنا ولجميع المسلمين السلام من كل ما يخالف شرعيه، والله أعلم.

وأما ما يفعله بعض الزوار من رفع الصوت عند قبره ﷺ، وطول

(١) سبق تخريرجه.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
القيام هناك فهو خلاف المشروع؛ لأن الله سبحانه نهى الأمة عن رفع
أصواتهم فوق صوت النبي ﷺ، وعن الجهر له بالقول كجهر بعضهم
لبعض، وحثهم على غض الصوت عنده في قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا
الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ
كَجَهْرٍ بَعْضِكُمْ لِيَعْلَمْ أَنْ تَحْبِطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ ۚ﴾ إِنَّ
الَّذِينَ يَعْضُونَ أَصْوَاتَهُمْ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ أُولَئِكَ الَّذِينَ امْتَحَنَ اللَّهُ قُلُوبُهُمْ
لِلتَّقْوَىٰ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَأَجْرٌ عَظِيمٌ ﴿٢﴾ [الحجرات: ٢-٣].

ولأن طول القيام عند قبره ﷺ، والإكثار من تكرار السلام يفضي
إلى الزحام وكثرة الضجيج وارتفاع الأصوات عند قبره ﷺ، وذلك
يخالف ما شرعه الله لل المسلمين في هذه الآيات المحكمات، وهو ﷺ
محترم حيا وميتا، فلا ينبغي للمؤمن أن يفعل عند قبره ما يخالف
الأدب الشرعي.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار وغيرهم من تحري الدعاء عند قبره
مستقبلاً للقبر رافعاً يديه يدعوا، فهذا كله خلاف ما عليه السلف

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
 الصالح من أصحاب رسول الله وأتباعهم بإحسان بل هو من البدع
 المحدثات، وقد قال النبي ﷺ: «فَعَلَيْكُمْ بِسُتْرٍ وَسُنْنَةَ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ
 الْمَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ
 وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدُعْةٍ وَكُلَّ بِدُعْةٍ ضَلَالٌ»^(١) أخرجه أبو
 داود، والنسائي بإسناد حسن.

وقال ﷺ: «مَنْ أَحْدَثَ فِي أَمْرِنَا هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ فَهُوَ رَدٌّ»^(٢) أخرجه
 البخاري، ومسلم، وفي رواية لمسلم: «مَنْ عَمِلَ عَمَلاً لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا
 فَهُوَ رَدٌّ»^(٣).

ورأى علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنهمما رجلا يدعو
 عند قبر النبي ﷺ، فنهاه عن ذلك، وقال: ألا أحدثك حديثا سمعته
 من أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لَا تَتَخِذُوا قَبْرِي عِيدًا»

(١) أخرجه أبو داود من حديث العرباض بن سارية برقم (٤٦٠٧).

(٢) سبق تخريرجه.

(٣) سبق تخريرجه.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

وَلَا يُؤْتُكُمْ قُبُرًا، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ تَسْلِيمَكُمْ يَئُلِّغُنِي أَيْنَمَا كُُتُّمْ^(١)

أخرجه الحافظ محمد بن عبد الواحد المقدسي في كتابه الأحاديث المختارة.

وهكذا ما يفعله بعض الزوار عند السلام عليه ﷺ من وضع يمينه على شماله فوق صدره أو تحته كهيء المصلي فهذه الهيئة لا تجوز عند السلام عليه ﷺ، ولا عند السلام على غيره من الملوك والزعماء وغيرهم؛ لأنها هيئه ذل وخضوع وعبادة لا تصلح إلا لله، كما حكى ذلك الحافظ ابن حجر رحمه الله في الفتح عن العلماء، والأمر في ذلك جلي واضح لمن تأمل المقام وكان هدفه اتباع هدي السلف الصالح.

وأما من غلب عليه التعصب والهوى والتقليد الأعمى وسوء الظن بالدعاة إلى هدي السلف الصالح فأمره إلى الله، ونسأله لنا وله

(١) رواية زين العابدين عزها الشیخ للحافظ المقدسي وقد أخرج الحديث دون القصة، وأحمد في المسند (٣٦٧/٢).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
الهداية والتوفيق لإثمار الحق على ما سواه، إنه سبحانه خير مسئول.

وكذا ما يفعله بعض الناس من استقبال القبر الشريف من بعيد
وتحريك شفتيه بالسلام أو الدعاء فكل هذا من جنس ما قبله من
المحدثات، ولا ينبغي للمسلم أن يحدث في دينه ما لم يأذن به الله،
وهو بهذا العمل أقرب إلى الجفاء منه إلى الموala والصفاء، وقد
أنكر الإمام مالك رحمه الله هذا العمل وأشبهه، وقال: "لَنْ يَصُلَّحَ
آخِرُ هَذِهِ الْأُمَّةِ إِلَّا مَا أَصْلَحَ أَوْلُهَا".

ومعلوم أن الذي أصلح أول هذه الأمة هو السير على منهاج النبي
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وخلفائه الراشدين وصحابته المرتضىين وأتباعهم بإحسان، ولن
يصلح آخر هذه الأمة إلا تمسكهم بذلك، وسيرهم عليه.

وفق الله المسلمين لما فيه نجاتهم وسعادتهم وعزهم في الدنيا
والآخرة، إنه جواد كريم.

تنبيه

حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام

ليست زيارة قبر النبي ﷺ واجبة ولا شرطا في الحج كما يظنه بعض العامة وأشباههم، بل هي مستحبة في حق من زار مسجد الرسول ﷺ أو كان قريبا منه.

أما البعيد عن المدينة فليس له شد الرحل لقصد زيارة القبر، ولكن يسن له شد الرحل لقصد المسجد الشريف، فإذا وصله زار القبر الشريف وقبر الصالحين، ودخلت الزيارة لقبره عليه الصلاة والسلام وقبري صاحبيه تبعاً لزيارة مسجده ﷺ، وذلك لما ثبت في الصحيحين، أن النبي ﷺ قال: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدٍ: الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِي هَذَا، وَالْمَسْجِدِ الْأَقْصَى»^(١).

ولو كان شد الرحال لقصد قبره عليه الصلاة والسلام، أو قبر غيره مشروعًا لدل الأمة عليه وأرشدهم إلى فضله؛ لأنه أنصح الناس

(١) أخرجه البخاري عن أبي هريرة برقم (١١٨٩)، ومسلم برقم (١٣٩٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وأعلمهم بالله وأشدهم له خشية، وقد بلغ البلاغ المبين، ودل أمهه
على كل خير، وحذرهم من كل شر، كيف وقد حذر من شد الرحال
لغير المساجد الثلاثة، وقال: (لَا تَنْهِدُوا قَبْرِي عِيدًا، وَلَا يُبُوتُكُمْ قُبُورًا،
وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتَكُمْ تَلْعَنُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ) ^(١).

والقول بشرعية شد الرحال لزيارة قبره عليه السلام يفضي إلى اتخاذه
عيداً، ووقوع المحذور الذي خافه النبي صلوات الله عليه؛ من الغلو والإطراء،
كما قد وقع الكثير من الناس في ذلك بسبب اعتقادهم شرعية شد
الرحال لزيارة قبره عليه الصلاة والسلام.

وأما ما يروى في هذا الباب من الأحاديث التي يحتج بها من قال
بشرعية شد الرحال إلى قبره عليه الصلاة والسلام، فهي أحاديث
ضعيفة الأسانيد، بل موضوعة، كما قد نبه على ضعفها الحفاظ؛
كالدارقطني، والبيهقي، والحافظ ابن حجر وغيرهم. فلا يجوز أن
يعارض بها الأحاديث الصحيحة الدالة على تحريم شد الرحال لغير

(١) سبق تخرجه.

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
المساجد الثلاثة.

وإليك أيها القارئ شيئاً من الأحاديث الم موضوعة في هذا الباب؛
لتعرفها وتحذر الاغترار بها:

الأول: «من حج ولم يزرنـي فقد جفاني».

والثاني: «من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حيـاتي».

الثالث: «من زارني وزار أبي إبراهيم في عام واحد ضمنت له على
الله الجنة».

الرابع: «من زار قبرـي وجـبت له شـفاعـتي».

فهذه الأحاديث وأشباهـها لم يثبت منها شيء عن النبي ﷺ.

قال الحافظ ابن حجر في التلخيص - بعد ما ذكر أكثر الروايات -
: "طرقـ هذا الحديث كلـها ضـعـيفـةـ".

وقالـ الحافظ العـقـيليـ: "لا يـصـحـ فيـ هـذـاـ بـابـ شـيءـ".

وجـزمـ شـيخـ الإـسـلامـ ابنـ تـيمـيـةـ رـحـمـهـ اللهـ،ـ أـنـ هـذـهـ أـلـاـهـادـيـثـ كـلـهاـ

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة

موضوعة. وحسبك به علماً وحفظاً واطلاعاً.

ولو كان شيء منها ثابتًا لكان الصحابة رضي الله عنهم أسبق الناس إلى العمل به، وبيان ذلك للأئمة ودعوتهم إليه؛ لأنهم خير الناس بعد الأنبياء، وأعلمهم بحدود الله وبما شرعه لعباده، وأنصحهم الله ولخلقهم، فلما لم ينقل عنهم شيء من ذلك دل ذلك على أنه غير مشروع.

ولو صح منها شيء لوجب حمل ذلك على الزيارة الشرعية التي ليس فيها شد الرحال لقصد القبر وحده؛ جمعاً بين الأحاديث. والله سبحانه وتعالى أعلم.

فصل

في استحباب زيارة مسجد قباء والبقاء

ويستحب لزائرك المدينة أن يزور مسجد قباء ويصلّي فيه؛ لما في الصحيحين من حديث ابن عمر رضي الله عنهمَا، قال: «**كَانَ النَّبِيُّ ﷺ**

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
يَزُورُ مَسْجِدَ قُبَّاءِ رَاكِيًّا وَمَاشِيًّا وَيُصَلِّي فِيهِ رَكْعَتَيْنِ^(١)، وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَطَهَّرَ فِي بَيْتِهِ ثُمَّ أَتَى مَسْجِدَ قُبَّاءِ فَصَلَّى فِيهِ صَلَاةً كَانَ لَهُ كَأْجَرٌ عُمْرَةً»^(٢).

ويسن له زيارة قبور البقيع، وقبور الشهداء، وقبر حمزة رضي الله عنه؛ لأن النبي ﷺ كان يزورهم ويدعو لهم، ولقوله ﷺ: «**زُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ كُمْ بِالآخِرَةِ**»^(٣) آخر جهه مسلم.
وكان النبي ﷺ يعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقولوا: «السلام عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَا حِقْوَنَ، نَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمُ الْعَافِيَةَ»^(٤) آخر جهه مسلم من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه.

وأخرج الترمذى، عن ابن عباس رضي الله عنهمما قال: مر النبي

(١) أخرجه البخارى برقم (١١٩٣)، ومسلم برقم (١٣٩٩).

(٢) أخرجه ابن ماجه برقم (١٤١٢).

(٣) أخرجه مسلم (٩٧٦).

(٤) أخرجه مسلم برقم (٩٧٥).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
بقبور المدينة فأقبل عليهم بوجهه فقال: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ
الْقُبُورِ، يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَتُمْ سَلَفْنَا وَنَحْنُ بِالْأَثْرِ»^(١).

ومن هذه الأحاديث يعلم أن الزيارة الشرعية للقبور يقصد منها تذكر الآخرة، والإحسان إلى الموتى، والدعاء لهم والترحم عليهم.

فأما زيارتهم لقصد الدعاء عند قبورهم أو العكوف عندها أو سؤالهم قضاء الحاجات أو شفاء المرضى أو سؤال الله بهم أو بجاههم ونحو ذلك، فهذه زيارة بدعة منكرة لم يشرعها الله ولا رسوله، ولا فعلها السلف الصالح رضي الله عنهم، بل هي من الهجر الذي نهى عنه الرسول ﷺ حيث قال: «زُورُوا الْقُبُورَ، وَلَا تُقُولُوا هُبُّرًا»^(٢).

وهذه الأمور المذكورة تجتمع في كونها بدعة، ولكنها مختلفة المراتب، فبعضها بدعة وليس بشرك؛ كدعاء الله سبحانه وتعالى عند القبور،

(١) أخرجه الترمذى برقم (١٠٣٥).

(٢) أخرجه مسلم عن ابن بريده عن أبيه برقم (٩٧٧).

التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة على ضوء الكتاب والسنة
وسؤاله بحق الميت وجاهه ونحو ذلك، وبعضها من الشرك الأكبر،
كدعاء الموتى والاستعانة بهم، ونحو ذلك.

وقد سبق بيان هذا مفصلاً فيما تقدم. فتنبه واحذر، واسأله ربك
ال توفيق والهداية للحق، فهو سبحانه الموفق والهادي لا إله غيره،
ولا رب سواه.

هذا آخر ما أردنا إملاءه، والحمد لله أولاً وآخراً، وصلى الله وسلم
على عبده ورسوله وخيرته من خلقه محمد، وعلى آله وأصحابه،
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الفهرس

٢	مقدمة المؤلف
٤	في أدلة وجوب الحج والعمرة والمبادرة إلى أدائهما
٧	في وجوب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم
١٣	فيما يفعله الحاج عند وصوله إلى الميقات
١٨	في الواقية المكانية وتحديدها
٢٤	في حكم من وصل إلى الميقات في غير أشهر الحج
٢٧	في حكم حج الصبي الصغير هل يجزئه عن حجة الإسلام
٣٠	في بيان محظورات الإحرام وما يباح فعله للحرم
٣٧	فيما يفعله الحاج عند دخول مكة وبيان ما يفعله بعد دخول المسجد الحرام
٤٦	من الطواف وصفته
٤٦	في حكم الإحرام بالحج يوم الثامن من ذي الحجة والخروج إلى منى
٦٥	في بيان أفضلية ما يفعله الحاج يوم التحر
٧١	في وجوب الدم على المتمتع والقارن
٧٤	في وجوب الأمر بالمعروف على الحجاج وغيرهم
٨٢	في استحباب التزود من الطاعات
٨٤	في أحكام الزيارة وأدابها
٩٨	حكم زيارة قبر النبي عليه الصلاة والسلام
١٠١	في استحباب زيارة مسجد قباء والبقيع

هدية
HÄDIYAH



موسوعة ضيوف الرحمن

مواد منقاة للحجاج والمعتمرين والزوار بلغات العالم



978-603-8524-47-3